وسائل حماية المشروعات التجارية في قانون الإفلاس الإماراتي الجديد

حمد سالم المسافري*

المقدمة:

كانت معالجة الإفلاس تتم سابقاً في الإمارات من خلال قانون المعاملات التجارية رقم 18 لسنة 1993، الذي لم يعالج موضوع تعثر المشروعات وإمكانية النهوض بها قبل إعلان إفلاسها إلا من خلال الصلح الواقي من الإفلاس، ونظراً لما تم توجيهه إلى هذا القانون من انتقادات سعى المشرِّع لإعادة تأهيل المشروعات المتعثرة مالياً وإدارياً للعودة إلى نشاطها، وإيجاد آلية قانونية تسمح بالتدخل في الوقت المناسب لحمايتها من الإفلاس، إذ إن مثل هذه المعالجة الاستباقية يكون لها نتائج إيجابية على النشاط التجاري، خاصة إذا ما عرفنا أن قانون الإفلاس الإماراتي الجديد رقم 9 لسنة 2016 استحدث عدة طرق ووسائل لمعالجة الوضع المتعثر ومساعدة المشروعات على تنظيم أوضاعها والنهوض بها من جديد، ولهذه الغاية عمل على منع التصفية والإفلاس وتفعيل الوسائل البديلة، خاصة وأن المدين عند التعثر يبحث عن أي طريقة ليتفادى إشهار إفلاسه، لاسيما إذا ما عرفنا بأن المراحل الأولى للتعثر، والتي يمكن أن يمر بها أي مشروع، يكون من السهولة معالجتها قبل أن يستفحل الخلل ليصل لمراحل متقدمة تصعب معها المعالجة وتقتصر على التصفية وإشهار الإفلاس الذي تعمل أغلب القوانين الحديثة على تجنبه لما يترتب عليه من آثار سلبية.

لذلك كانت الحاجة ماسة إلى قانون جديد يتماشى مع القوانين والتشريعات المعمول بها في الإمارات، ويتسم بشفافية أكبر للدائن والمدين، وتكون الإجراءات فيه مبسطة وسهلة بدلاً من قانون المعاملات التجارية الذي يعمل على غل يد المدين ومنعه من التصرف في أمواله ويوقع عليه عقوبة السجن أو الحبس، وإذا لجأ للمحكمة للحصول على الصلح فإنَّ ذلك يحتاج إلى إجراءات كثيرة ومعقدة تستغرق وقتاً طويلاً. وبعكس ذلك، فقد راعى القانون الجديد السرعة وقدم التسهيلات اللازمة لاستمرار النشاط التجاري، وساير القوانين التي تهدف إلى الإنقاذ والحماية بوسائل عدة تتماشى مع اتساع الحركة

*باحث دكتوراه، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

التجارية الخارجية وحجم المعاملات الدولية، ووضع القواعد المساعدة لضمان استمرار النشاط وإعادة الهيكلة بدلاً من التصفية وبيع الأصول، فسمح بإعادة تنظيم المديونية، والحصول على قروض بشروط ميسّرة، ونفى الصفة الجنائية عن التزامات المدين، وسمح ببروز فلسفة جديدة تعمل على مساعدة المدين تحت إشراف القضاء، وقد حرص القانون على تسريع مواعيد الإجراءات لتبلغ غايتها في وقت معقول، فالاختصار يؤدي إلى تقليل تكلفة ونفقات التفليسة، ويتيح للمدين العودة إلى سوق العمل ويصبح المجال أمامه متاحاً للوقوف على قدميه من جديد ليتمكن من الوفاء بالتزاماته.

لقد قَدَّم القانون الجديد العديد من المعالجات لإنقاذ المشروعات ومن بينها الصلح الواقي من الإفلاس حيث أعاد تنظيم أحكامه من جديد وبشكل مختلف كثيراً عن التنظيم السابق الوارد في قانون المعاملات التجارية، مما يعد ترجمة للأساليب الجديدة في الحماية وإنهاض المشروعات التجارية. وعليه سنتعرض في هذا البحث إلى الهيكلة المالية والإفلاس في المبحث الأول، ثم للصلح الواقي من الإفلاس في المبحث الثاني.

المبحث الأول
الآليات والإجراءات التنظيمية التي جاء بها قانون الإفلاس الإماراتي الجديد

أصدر المشرِّع الإماراتي المرسوم بالقانون الاتحادي رقم 9 لسنة 2016 بشأن الإفلاس، ومن خلاله قام بمعالجة الخلل والانتقادات التي كانت موجهة لقانون المعاملات التجارية، ويُعد إقرار القانون خطوة إيجابية للنهوض بالمشروعات التجارية التي تأثرت بالعوامل السلبية ذات الصلة بالأزمات المالية، فمن أهم الدروس التي أفرزتها الأزمة الاقتصادية العالمية عام 2008، إدراك غالبية الدول أهمية مراجعة الإطار التنظيمي والتشريعي القائم، والعمل على تعديله، وتوفير نظم قانونية تتفادى تأثير الأزمات على النشاط الاقتصادي، وإيجاد آلية قانونية تسمح للدولة بالتدخل لحماية النشاط التجاري من الانهيار، والعمل على إنهاضه من جديد عند تراكم الديون عليه، وعدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، من هذه الدول دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث كان من الملاحظ أن قانون المعاملات التجارية كان عاجزاً عن معالجة الآثار التي خلفتها الأزمة، مما استدعى التدخل لصياغة قانون جديد يهدف إلى خلق التوازن بين المدين والدائن، وتحقيق الشفافية، وتعزيز مفاهيم الإفصاح، وتوفير السيولة [1] ويعمل على جذب الاستثمارات من خلال توفير نظام قانوني يحقق الحماية والنهوض للمشروعات التجارية عند التعثر، وقبل وصولها لمرحلة التصفية، ويساعدها على إعادة تنظيم وضعها المالي والإداري في حالة الخلل والذي قد يتسبب في إفلاسها.

ولعدم إمكانية استعراض جميع هذه الوسائل فقد رأيت تسليط الضوء على أبرزها، والمقارنة كلما أمكن بين قانون الإفلاس الجديد رقم 9 لسنة 2016 وقانون المعاملات التجارية رقم 18 لسنة 1993، وذلك من خلال المطالب التالية:

(1) أصدرت إمارة دبي قانوناً خاصاً بالإفلاس، هو قانون مركز دبي المالي العالمي رقم 3 لسنة 2009، تناول موضوع إعادة الهيكلة المالية للشركات والتصفية. وقد جاء إصدار هذا القانون لمواجهة الأزمة المالية التي تعرضت لها شركة موانئ دبي العالمية، ولاستخدامه في حالة عدم الاتفاق مع الدائنين على إعادة الهيكلة المالية، ويهدف للحفاظ على قيمة أصول الشركة، حيث مرت بضائقة مالية صعبة وبلغت ديونها نحو 20 بليون دولار أمريكي، كما أن شركة نخيل كانت آنذاك مدينة بمبلغ يصل إلى 24 بليون دولار أمريكي.

David Jolly and Kate Galbraith, Dubai's Move on Debt Rattles Markets Worldwide, NEW YORK TIMES, P. 1 (November 27, 2009).

د. ملكاوي، بشار حكمت، أحكام إنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة في القوانين الإماراتية، بحث منشور في مجلة الحقوق التي تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 4، السنة 40، ديسمبر 2016، ص 91.

المطلب الأول

أهمية إصدار قانون الإفلاس الإماراتي الجديد

برزت خلال الأزمة المالية العالمية عام 2008 أهمية مراجعة الإطار التنظيمي والتشريعي للقوانين، وتعديلها بما يتناسب مع تطور النشاط التجاري، وإيجاد آلية قانونية تساعد على تفادي الإفلاس وتسمح للدولة بالتدخل لحماية المشروعات والنهوض بها عند تراكم الديون عليها، وعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، فالإفلاس لم يوجد إلا لوجود بعض المشروعات التجارية التي تعرضت للإفلاس خلال مسيرتها، والحكم بإشهار الإفلاس يُرتّب آثاراً قانونية قاسية على المدين، والدائنين، والعمال، وينعكس سلباً على الاقتصاد بشكل عام، لذلك سعى المشرِّع الإماراتي إلى معالجة الآثار السلبية التي يخلفها الإفلاس من خلال إصدار قانون الإفلاس رقم 9 لسنة 2016 [(2)] لمواكبة التطور وسد الثغرات التي كانت موجودة في قانون المعاملات التجارية رقم 18 لسنة 1993، والمساهمة في تحقيق النشاط الاقتصادي قدراً من الاستقرار، فالقانون الجديد يسعى إلى إنقاذ المشروعات المتعثرة، ويحاول إن يصل إلى حلول جذرية بين المدين والدائنين عن طريق العديد من الوسائل التي جاء بها، فقبل صدور القانون الجديد كانت معالجة الإفلاس والتعثر اللذين تتعرض لهما المشروعات التجارية تتم من خلال نصوص قانون المعاملات التجارية رقم 18 لسنة 1993، وعن طريق الصلح الواقي من الإفلاس، وتأكد من التجارب أن نصوصه لم تكن تساعد على النهوض بالمشروعات المتعثرة، خاصة وأن المعاملات التجارية تقوم على الثقة والائتمان اللذين يميزانها عن المعاملات المدنية، لذلك نجد أن القانون عمل على توفير الضمانات للدائن التجاري، وتوقيع الجزاءات على من يخل بها، حيث إن الإفلاس يهدف لتنظيم التنفيذ الجماعي على أموال المدين المتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها، عن طريق مجموعة من القواعد التي تساعد الدائنين على تحصيل ديونهم من المدين، فهو نظام يسعى لحماية الدائنين من تصرفات المدين المفلس، وحماية للدائنين أنفسهم من بعضهم البعض، وهذا المصطلح القانوني الذي يشير لحالة الإفلاس

(2) صدر قرار المجلس الوزاري للخدمات رقم 10/130 لسنة 2009 بالموافقة على إعداد مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس، وتم تكليف وزارة المالية بإعداد المشروع وإحالته للجنة الفنية للتشريعات، وتم تعديل العنوان ليكون مشروع إعادة التنظيم المالي والإفلاس، وبتاريخ 2016/9/20 صدر القانون بمرسوم رقم 9 لسنة 2016 بشأن الإفلاس، ونصت المادة (231) منه على أنه: «ينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره»، أي أن تطبيقه يبدأ من تاريخ 2016/12/20. كما أن الفقرة (2 من المادة 230) نصت على إلغاء الكتاب الخامس من القانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1993 بإصدار قانون المعاملات التجارية، وهو الذي كان يعالج موضوع الإفلاس في السابق.

بحكم قضائي نتيجة التوقف عن تسديد الديون في مواعيد استحقاقها ويتم بحكم من المحكمة[3].

ومن أهم ما يميز قانون الإفلاس من حيث الشكل هو انفصاله عن قانون المعاملات التجارية إذ يستقل عنه بقانون اتحادي خاص بالإفلاس، وقد يكون هذا متماشياً مع نص المادة (121) من دستور الإمارات [4]، ونتج عن ذلك أن قانون الإفلاس أصبح مستقلاً في ذاته إلا إنه مكمل للقانون التجاري، ويتكون من (231) مادة موزعة على سبعة أبواب، ولا يقتصر على التجار من الأفراد والشركات التجارية فحسب، بل يمتد ليشمل إعسار الأشخاص الطبيعية، وإعادة هيكلة التزاماتهم وتصفية أموالهم، ويطبق كذلك على أصحاب المهن الحرة من الأطباء والمهندسين والمحامين مادام أن هدفهم الربح [5]، وبهذا يكون القانون قد خطا خطوة إلى الأمام للحفاظ على التوازن بين المدين ودائنيه، وعلى ذلك سوف نقوم بتسليط الضوء على بعض الإجراءات الخاصة بإعادة الهيكلة التي جاء بها القانون الجديد أو التعديلات التي نص عليها في القانون والعمل على مقارنتها بما كان معمولاً به في قانون المعاملات التجارية.

استحدث القانون الجديد عدداً من الأدوات والآليات التي تهدف للمحافظة على المشروعات التجارية المتعثرة وتحقق الحماية لها قبل أن تصل لمرحلة الإفلاس، ولم يحصرها بالصلح الواقي من الإفلاس، حيث إنه يهدف إلى الاهتمام بحماية المستثمرين والمشاريع القائمة والتأكد من إيجابية الأعمال التجارية والخطط الموضوعة للنهوض بالنشاط التجاري، خاصة وأن القائمين على الاستثمارات يتخذون قراراتهم بناء على وجود تشريعات

(3) د. قاسم، علي سيد، مبادئ القانون التجاري في دولة الامارات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 12. قرمان، عبد الرحمن، الوسيط في القانون التجاري الجديد، الإفلاس والصلح الواقي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 6. د. رضوان، فايز نعيم، الإفلاس التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 2.

(4) نصت المادة (121) من دستور دولة الإمارات على أنه: «بغير إخلال بما هو منصوص عليه في المادة السابقة، ينفرد الاتحاد بالتشريع في الشؤون التالية: علاقات العمل والعمال والتأمينات الاجتماعية – الملكية العقارية ونزع الملكية للمنفعة العامة– تسليم المجرمين – البنوك – التامين بأنواعه – حماية الثروة الزراعية والحيوانية – التشريعات الكبرى المتعلقة بقوانين الجزاء والمعاملات المدنية والتجارية والشركات – الإجراءات أمام المحاكم المدنية والجزائية – حماية الملكية الأدبية والفنية والصناعية وحقوق المؤلفين – المطبوعات والنشر – استيراد الأسلحة والذخائر ما لم تكن لاستعمال القوات المسلحة أو قوات الأمن التابعة لأي إمارة – شؤون الطيران الأخرى التي لا تدخل في اختصاصات الاتحاد التنفيذية – تحديد المياه الإقليمية وتنظيم الملاحة في أعالي البحار».

(5) Karl Gratzer, Insolvent, Thus a Swindler? The Insolvency Law and Imprisonment for Debt in Sweden, XIV International Economic History Congress, 34- (2006), P59.

قانونية تحقق الحماية، وتقلل المخاطر، وتزيل غموض متطلبات الإفلاس، مع توفر نوعية من القضاة المختصين، والكفاءات الفنية في مجال إعادة الهيكلة وإدارة التفليسة، ولذلك يُعدُّ القانون الجديد إنجازاً، يتضمن بديلاً للبنود التي كانت تعالج هذه الجزئية في قانون المعاملات التجارية، وقد وضع مجموعة من الوسائل التي تمكن المتعثرين من إعادة تنظيم أمورهم المالية والتجارية لتجاوز التعثر، وسداد الديون والالتزامات وفق شروط واضحة، وإطار قانوني معين.

المطلب الثاني
الإجراءات التنظيمية لإعادة الهيكلة

إعادة الهيكلة عبارة عن نظام يجنِّب المدين المتعثر من إشهار إفلاسه، وذلك من خلال خطة لإعادة الهيكلة يضعها بالتعاون مع أمين إعادة الهيكلة الذي تعينه المحكمة، حيث يقدم المدين طلباً للمحكمة لاتخاذ الإجراءات إذا توقف عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها لمدة تزيد عن ثلاثين يوماً نتيجة اضطراب مركزه المالي أو كان في حالة ذمة مالية مدينة، وإذا كان خاضعاً لجهة رقابية مختصة وجب عليه إخطارها كتابة برغبته بتقديم الطلب، ولها تقديم أية مستندات أو دفوع للمحكمة، وقد استحدث القانون هذا النظام في الباب الرابع المادة (67 الفقرة 1) بنصها على إعادة الهيكلة للمدين إن أمكن من خلال مساعدته على تطبيق خطة لإعادة هيكلة أعماله، تكون جاهزة عندما تقرر المحكمة رفض طلب الصلح الواقي من الإفلاس، أو إذا كان خاضعاً لإجراءات صلح واق، أو إعادة هيكلة، أو إذا قررت المحكمة فتح إجراءات الإفلاس وفق الباب الرابع.

وقبول طلب إعادة الهيكلة يسبقه عدد من الإجراءات للوقوف على حالة المدين؛ مثل تعيين أمين أو أكثر لمساعدة المدين على وضع خطة الهيكلة، وإيجاد حل للتعثر الذي يعترض نشاطه، ويجوز للمدين تسمية الأمين لتعيينه[6]، كما يحق للدائنين بدين عادي لا يقل عن مائة ألف درهم أن يتقدموا بطلب للمحكمة لفتح الإجراءات، وقد اشترط القانون أن يتم إنذار المدين كتابة بالوفاء بالدين المستحق ولم يبادر بالوفاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ [7]، وفي حالة إصدار المحكمة قرارها بفتح إجراءات إعادة الهيكلة، يجب أن يتم إعداد الخطة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ القرار، ويجوز للمحكمة مدَّها بناء على طلب الأمين على أن لا تجاوز ثلاثة أشهر إضافية، ويخطر الأمين المحكمة بشكل

(6) الفقرة 1 والفقرة 6 من المادة (15) من قانون الإفلاس رقم 9 لسنة 2016.

(7) المادة (69) من قانون الإفلاس رقم 9 لسنة 2016، علماً بأن المبلغ يمكن تعديله بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير.

منتظم كل واحد وعشرين يوماً بتقدم سير إعداد مشروع الخطة [8]، ولا بد من الحصول على إفادة بإمكانية تنفيذها.

وقد نظم القانون موضوع إعادة الهيكلة وفق إجراءات قانونية تهدف لتحقيق الهدف والغاية من الفكرة وهو النهوض بالمشروع المتعثر، وتتطلب توفر عدد من الشروط نستشفها من نص المادة (101) ويمكن حصرها في النقاط التالية:

1- مدى احتمالية عودة أعمال المدين لتحقيق أرباح، فلا يمكن العمل وفق خطة لإعادة هيكلة المشروع المتعثر وحالته ميؤوس منها، فالقانون أقر للمشروعات القابلة للإنهاض ومساعدتها إذا كانت هناك احتمالات لعودتها لنشاطها، وأن ما تمر به مجرد حالة عارضة يمكن تجاوزها.

2- نشاطات المدين التي يتعين وقفها أو إنهاؤها، حيث إن نجاح الخطة في بعض الأحيان يعتمد على إعادة هيكلة المشروع، مثل إنهاء حياة بعض القطاعات لعدم جدواها في الإنتاجية وتكلفتها العالية واستنزافها لمصادر التمويل دون تحقيق فائدة حقيقية، كما يمكن الوقف الجزئي لبعض الأنشطة بهدف التركيز على قطاعات أخرى تحقق نمواً سريعاً للمشروع المتعثر وتعود به لعجلة الإنتاج، كما يمكن أن يكون الوقف جزئياً للنشاط بهدف إعادة ترتيب وضعه بشكل أكثر فعالية.

3- أحكام وشروط تسوية أية التزامات، فلا بد من مراجعة الالتزامات المترتبة على المشروع المتعثر وإعادة جدولتها بشكل يحافظ على استمرار نشاطه، سواء بتأجيل أو تخفيض بعض الالتزامات، وإعادة التفاوض على شروط التسوية بشكل أفضل، وبما يحقق مصلحة جميع الأطراف.

4- تحديد أية ضمانات لحسن التنفيذ يكون مطلوباً تقديمها من المدين، وفي هذا البند نجد أن المشروع المتعثر قد يملك عدداً من الضمانات غير المستغلة، ويستطيع تقديمها خلال الخطة كضمانات جديدة تساعده على النهوض من عثرته، وخاصة للحصول على تمويل جديد.

5- أي عرض لشراء كامل أو جزء من أعمال المدين، فإذا تضمنت خطة إعادة الهيكلة بيع جزء أو كامل المشروع فيجب تضمين العروض في الخطة، وجدواها نجدها في حالة تشابه خطوط الإنتاج بين أكثر من مشروع في نفس المنطقة أو الدولة، فالتنافس هنا يضر بالطرفين ولا بد من دراسة التنازل عن المشروع أو جزء منه للمصلحة العامة.

(8) المادتان (99 و100) من قانون الإفلاس رقم 9 لسنة 2016.

6- مهل السماح وحسومات الدفع، وتتعلق بإعادة التفاوض على الآجال المحددة لتسديد الالتزامات المالية، وتعتمد على مدى تقبل الدائنين للتنازل عن حقهم لمصلحة المتعثر، سواء بخصم قيمة الدين أو تأجيله، وهذا الإجراء فيه مصلحة للطرفين المدين والدائن، فيمكن للأول تنظيم نفسه، وتوفير قيمة الاستحقاق في وقته الجديد، كما أنه يمكن الدائن من الحصول على حقه بدل اللجوء للقضاء.

7- إمكانية تحويل الدين إلى حصص في رأس مال المشروع، وهي إحدى الوسائل والطرق المعتمدة في الأنظمة القانونية التي سبقت دولة الإمارات في هذا المضمار، بحيث يدخل الدائن كمساهم ويضم الدين لرأس المال المؤسس للمشروع، ويلاحظ أنها تصلح للمشروعات التي يمكن النهوض بها، أما المشروعات الميؤوس منها فلا جدوى منها.

8- إمكانية توحيد، أو إنشاء، أو فك، أو بيع، أو استبدال أية ضمانات إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ الخطة، فلا بد أن تتضمن الخطة دراسة لكافة الاحتمالات التي تساعدها على النجاح، واستخدام كافة الوسائل، وإعادة دراسة وتقييم لكافة مكونات المشروع، للوقوف على مكامن القوة والضعف فيه، وتقديم تصور شامل يمكّن المحكمة من اعتماد مخطط إعادة الهيكلة والحكم بالبدء في تنفيذه.

9- اقتراح مدة أو مدد لسداد الدين، ونجد أن القانون لم يترك للمدين حرية في استغلال الخطة لضياع حقوق الدائنين، فيجب أن تتضمن تصوراً زمنياً لتسديد الديون حددت بخمس سنوات، من تاريخ مصادقة المحكمة، ويجوز تمديدها لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات بموافقة أغلبية الدائنين الذين يملكون ثلثي الديون التي لم تسدد وفقاً للخطة، وأية تعديلات طرأت عليها، ولم يتركها مفتوحة.

وعلى المحكمة مراجعة الخطة خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها، ولها أن تطلب من الأمين إدخال أي تعديلات ترى أنها تراعي مصلحة جميع الأطراف، وعليه إجراء التعديلات وإعادتها للمحكمة خلال خمسة أيام من تاريخ إخطاره قابلة للتجديد لمدة مماثلة، وبناء على طلب المحكمة توجه الدعوة للدائنين لمناقشة الخطة والتصويت عليها، وتزويدهم بنسخة منها، ليعقد الاجتماع وفقاً لتقدير المحكمة، وبما يتناسب مع مصلحة الإجراءات، وإذا كان المدين يخضع لرقابة جهة فيجب دعوتها لحضور الاجتماعات[9].

ولعل ما يميز القانون الجديد أنه وضع معياراً للمطالبة بإعادة الهيكلة وهو تحديد الصعوبات الاقتصادية، أو المالية، الحالية، أو المتوقعة، وهذا المعيار مختلف عن مفهوم

(9) المادتان (102 و103) من قانون الإفلاس رقم 9 لسنة 2016.

اضطراب المركز المالي للمدين المؤدي إلى التوقف عن سداد الديون مما يبرر طلب إشهار الإفلاس، أو الصلح الواقي منه، والذي كان معمولاً به في قانون المعاملات التجارية، فيلاحظ إن المدين يستطيع أن يقدم طلب إعادة الهيكلة لمجرد وجود مؤشرات بأنه يواجه، أو يمكن أن يواجه صعوبات مالية، كما أن هذا المعنى جاء واسعاً، وهو موقف محمود لأن الصعوبات قد تشمل على سبيل المثال عدم قدرة الشركة التجارية علي بيع منتجاتها أو توزيعها.

إلا أنه قد يثور التساؤل عما إذا ما قضت اللجنة المعنية بالتنظيم المالي بالموافقة على طلب إعادة التنظيم المالي، فما هي الإجراءات المتبعة؟ ونجد هنا أن المادة (4) من قانون الإفلاس قضت بتعيين خبير هدفه تقويم الوضع الاقتصادي والمالي للمدين، ومساعدته على التوصل إلى اتفاق مع دائنيه للخروج من أزمته، ويرى الفقه إن دوره يُشبه دور الوسيط بين الطرفين فلا يجوز له التدخل في إدارة أعمال المدين الذي تبقى له وحده صلاحية إدارة أعماله، ويقدم تقريراً إلى اللجنة يوصي بإنهاء إجراءات إعادة التنظيم إذا تبين أنه لا يمكن التوصل لاتفاق بين المدين ودائنيه، وبالتالي نجد أنه في حالة التوقف عن سداد الديون أو الوجود في حالة ذمة مالية مدينة لا يجوز تقديم طلب إعادة الهيكلة، كما أنه من غير الجائز أن يقوم المدين بتقديم طلب لفتح إجراءات إعادة الهيكلة وهو في حالة صلح واقٍ من الإفلاس[10].

وبعد أن استعرضنا الإجراءات التي جاء بها القانون الجديد لإعادة الهيكلة، لا بد لنا من تسليط الضوء على الجهة التي يجب تقديم الطلب إليها حتى يتمكن المدين من الاستفادة من الوسائل والآليات التي جاء بها القانون الجديد، والإجراء الذي يترتب اتباعه في حال فشلها، لذلك فإنه لا بد من تحديد المحكمة المختصة بالإجراءات في قانون الإفلاس الجديد، ومن ثم ننتقل لموضوع إشهار الإفلاس في حالة عدم الجدوى من الوسائل التي تم اتخاذها لمعالجة الوضع المتعثر للمشروع التجاري، وذلك من خلال الفروع التالية:

(10) قد يتساءل بعض من الفقه عن مدى أولوية إذا تقدم المدين مثلاً بطلب إعادة الهيكلة المالية، وتقدم الدائن بطلب لإشهار الإفلاس في نفس الوقت فأي من الإجراءين يغلب. انظر في ذلك المعنى:

Michel Jeantin et Paul Le Cannu. Entreprises en Difficulté, 7 iéme edition, Dalloz, 2007, P. 5.

فيبدو أن الأولوية لا تكون لإعادة الهيكلة، ونحن من جانبنا نتفق مع ما ذهب إليه الفقه لأن ذلك يكون من شأنه مساعدة الشركات التجارية في النطاق الضيق وتحقيق مساهمة فعلية للإصلاح الاقتصادي على النطاق الواسع للدولة.

د. القليوبي، سميحة، الموجز في أحكام الإفلاس، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 241.

الفرع الأول
المحكمة المختصة

لم يحدِّد القانون المحكمة المختصة بنظر دعوى الإفلاس، أو خطة الصلح الواقي من الإفلاس، أو إعادة الهيكلة، وأبقى الاختصاص للمحكمة الابتدائية التي يوجد مقر عمل المدين في دائرتها[11]، ولم يعتمد محل الإقامة كمعيار لتحديد اختصاص المحكمة، وإذا كان للتاجر أو للمشروع التجاري أكثر من مكان، فالمحكمة المختصة تكون التي يقع فيها المركز الرئيسي للتاجر أو المشروع التجاري[12]، وأما المشاريع الأجنبية التي لها فرع في الإمارات فينعقد الاختصاص للمحكمة التي بها مقر الفرع، وإذا اعتزل التاجر نشاطه التجاري تكون محكمة الاختصاص التي يقع ضمن دائرتها موطنه، وإذا لم يكن بالإمكان تحديد الاختصاص فيكون عندها للمحكمة التي وقع في دائرتها تخلف المدين عن سداد ديونه أو تعرضه لحالة الذمة المالية المدينة، ويلاحظ أن القانون لم يُنشئ محكمة خاصة للإفلاس تكون مختصة بنظر الأمور المتعلقة بالإفلاس من تقاض وإعادة هيكلة وتصفية، وإنما عهد ذلك إلى المحكمة الابتدائية، ولعل السبب في ذلك قلة عدد قضايا الإفلاس المرفوعة أمام محاكم الدولة الاتحادية والمحلية، فمثلاً محكمة تمييز دبي فصلت في ثلاث قضايا إفلاس، وهذا لا يستوجب إنشاء محكمة إفلاس قائمة بذاتها[13]، ولكن ذلك لا يمنع

(11) المادة (1) من قانون الإفلاس رقم 9 لسنة 2016، عرفت المحكمة بأنها المحكمة المختصة طبقاً لقواعد الاختصاص الواردة في قانون الإجراءات المدنية. وعملاً بالمادة (33) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الإماراتي، فإن المحكمة المختصة بنظر دعوى الإفلاس هي المحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارة الشركة، ومع ذلك يجوز رفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أيضاً. تمييز دبي، 1997/12/28، في الطعن رقم 212 لسنة 1997 ق، أحكام مدنية، المكتب الفني 8، ج 1، ص 1225، منقول من شبكة قوانين الشرق الإلكترونية، تاريخ آخر زيارة 2017/10/10 ، وجاء في الحكم ما يلي: «مفاد المادتين (31, 33) من قانون الإجراءات المدنية. وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة. أن الاختصاص في المواد التجارية ينعقد إما للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه وإن كان شخصاً طبيعياً أو مركز إدارته أو بدائرة الفرع في المسائل المتصلة به. إن كان شخصاً اعتبارياً. أو للمحكمة التي تم الاتفاق أو نفذ كله أو بعضه في دائرتها، أو للمحكمة التي يجب تنفيذ الاتفاق في دائرتها، وهذه المحاكم قسائم متساوية وضعها المشرِّع تحت طلب المدعي تيسيراً منه له في إجراءات التقاضي، بحيث يتخير منها ما يشاء دون إلزامه باللجوء الى محكمة معينة.

(12) المادة (35) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، الفصل الثالث في قواعد الاختصاص المحلي.

(13) يمكن تبرير قلة عدد حالات الإفلاس في الإمارات سواء للأفراد أو الشركات بسبب قيام الدولة بمساعدة المشروعات والشركات المتعثرة وتلافي وقوعها في ضائقة مالية، إضافة للعواقب الاجتماعية المترتبة على إفلاس الشخص.

Kartik Athreya ,Shame As It Ever Was :Stigma and Personal Bankruptcy 90 ,FEDERAL RESERVE BANK RICHMOND ECONOMIC QUARTERLY 1 Spring.2004

نظراً لكثرة قضايا الإفلاس سواء المقدمة من الأفراد أو الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية فقد أوجد القانون قضاءً متخصصاً، وقد بلغ عدد قضاة الإفلاس 342 قاضياً، ويتم تحديد العدد من قبل الكونغرس. =

من وجود قضاة، وموظفين، ومحامين متخصصين في معالجة قضايا الإفلاس[14].

من جهة أخرى نجد أن اختصاص المحكمة شامل ويمتد ليغطي جميع الدعاوى الناشئة عن التفليسة، مدنية كانت أو تجارية، حتى لو كانت هذه الدعاوى من اختصاص محكمة أخرى طبقاً للقواعد العامة للاختصاص، والحكمة من ذلك أن المحكمة التي أشهرت الإفلاس هي الأقدر على الفصل في المنازعات بحكم إحاطتها بكل ظروف الإفلاس [15].

أولاً – دور المحكمة:

إنَّ حكم إشهار الإفلاس له طبيعة خاصة وحجية مطلقة من حيث الأشخاص الذين يسري عليهم والأموال التي يشملها، وهذا الأمر على خلاف الأصل في الأحكام التي لها حجية نسبية، وتقتصر آثارها على أطراف الخصومة وموضوع النزاع فقط[16]، ولذلك أعطى القانون المحكمة الحق في اتخاذ كافة القرارات التي من شأنها المحافظة على أموال المدين الضامنة لحقوق الدائنين، أو التصرف فيها بما يحقق المصلحة العامة للدائنين، وللمحكمة أن تفصل في قبول الطلب دون خصومة إذا كان مستوفياً لشروطه، أو من تاريخ إيداع تقرير الخبير، ويجوز أن تستدعي أي شخص يحوز معلومات ذات صلة بالطلب، وعليه التزام بتزويدها بأي معلومات معقولة قد تطلبها، ولها أن تقرر بناءً على طلب أي طرف ذي مصلحة، أو من تلقاء نفسها باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموال المدين، أو إدارتها، بما في ذلك وضع الأختام على مقر أعمال المدين حتى يتم الفصل في الطلب[17]، وللمحكمة عدم قبول الطلب إذا لم يتم تقديم الوثائق والبيانات اللازمة، أو إذا قدمت ناقصة دون ذكر مبرر منطقي.

ثانياً – قبول الطلب:

إذا قررت المحكمة قبول الطلب، فعليها أن تحكم بفتح الإجراءات، ويجوز لها أن تقرر استمرار تنفيذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموال المدين، أو لإدارتها، أو أن تقرر اتخاذ أي تدابير تحفظية إضافية، ويجوز لها كذلك إدخال أي شخص طبيعي، أو

= وتعين محاكم الاستئناف في الولايات المتحدة الأمريكية قضاة الإفلاس لمدة أربع عشرة سنة قابلة للتجديد. Lloyd D. George, From Orphan to Maturity: The Development of the Bankruptcy System during L. Ralph Mecham's Tenure as Director of the Administrative Office of the United States Courts, 44 AMERICAN UNIVERSITY LAW REVIEW 1491, 1493 1995.

(14) د. ملكاوي، بشار حكمت، أحكام إنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة، مرجع سابق، ص 94.

(15) د. البارودي، علي، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004، ص 268.

(16) الجندي، أحمد نصر، الأوراق التجارية والإفلاس في قانون التجارة الجديد، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012، ص 333.

(17) المادة (80) والمادة (81) من قانون الإفلاس رقم 9 لسنة 2016.

معنوي في الإجراءات لحماية الدائنين إذا كانت أموالهم تتداخل مع أموال المدين بشكل يصعب فصله، أو في الحالة التي تعتبر المحكمة أنه لن يكون عملياً أو مجدياً من حيث التكلفة أن تفتتح إجراءات منفصلة لهؤلاء الأشخاص، ويجوز الطعن على قرار المحكمة أمام محكمة الاستئناف المختصة، ولا يترتب على الطعن وقف الإجراءات، ويعدُّ القرار الصادر في الطعن نهائياً، وتعين المحكمة أميناً من بين الخبراء طبقاً للقانون، أو ممن تختاره من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المقيدين في جدول الخبراء، أو من خارج الجدول إذا لم تجد من لديه الخبرة المطلوبة، ويجوز لها أن تعين أكثر من أمين على ألا يجاوز عددهم ثلاثة في آن واحد، وإذا كان شخصاً اعتبارياً فعليه أن يسمي ممثلاً له أو أكثر ليتولى مهام الأمين على أن يكون مسجلاً في جدول الخبراء وفقاً لأحكام القانون، ولها أن تقرر استمرار تعيين أمين الصلح لتولي مهمة الأمين، وتعيين أمناء آخرين أو عزلهم، ولها أن تستبدلهم وفقاً لأحكام القانون، ولها كذلك تعيين مراقبين طبقاً للإجراءات المتبعة في القانون [18].

الفرع الثاني

إشهار الإفلاس

إن إشهار الإفلاس هو عبارة عن حكم عقابي يصدر ضد التجار، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين، أو اعتبارين، وهذه الوسيلة العقابية نظمتها القوانين بهدف حماية أموال الغير ممن يتعاملون مع التاجر، أو المشروع التجاري[19]، ولو أردنا تعريف الإفلاس من منطلق قانوني نجد أنه: «طريق للتنفيذ على مال المدين الذي توقف عن سداد ديونه التجارية، ويهدف إلى تنشيط الائتمان، ودعم الثقة في المعاملات التجارية بسلسلة من الإجراءات، والقواعد التي تساعد على حماية مصالح الدائنين، واسترجاع حقوقهم، والحجز على المتبقي من أمواله، ووضعها تحت يد القضاء حتى لا تترك له الفرصة لتهريبها والإضرار بهم، وتهدف قواعده لتحقيق المساواة بين الدائنين دون محاباة لفئة على أخرى، وتنظيم توزيع أمواله توزيعاً عادلاً لا أفضلية فيه لدائن على آخر ما دام أن دينه غير مقترن بسبب قانوني يوجب هذا التفضيل»، وإشهار الإفلاس عبارة عن حكم تصدره المحكمة وتقوم فيه بالإعلان عن إفلاس التاجر، وأنه غير قادر على سداد ديونه، أما في الإنجليزية (bankruptcy)، فهي تعني حالة الشخص المدين، أو المؤسسة المدينة التي تعجز عن الوفاء بالتزاماتها تجاه الدائنين، وبالتالي الحجز الفوري على أموالهم لتوزيع ثمنها على

(18) المواد (80 و81 و82) من قانون الإفلاس رقم 9 لسنة 2016.

(19) عطا، أحمد عادل، موسوعة مستشار قانوني معتمد، 2015، ص 92، 93.

الدائنين، ويمكننا اعتبار الإفلاس حالةً قانونية تتم بحكم قضائي[20].

وبالتالي فإن الإفلاس عبارة عن طريق للتنفيذ الجماعي على أموال المدين المفلس فرداً كان أم شركة، لعجزه عن دفع الديون المستحقة الدفع، سواء كانت أصوله تزيد أو تقل عن مجموع الديون، فيلجأ بنفسه أو عن طريق أحد دائنيه إلى القضاء للحصول على حكم بإشهار إفلاسه لتصفية أمواله، وتوزيعها على دائنيه توزيعاً متساوياً إذا لم يقترن حق أحدهم بامتياز أو رهن [21]، فالإفلاس هو الوضعية القانونية لتاجر توقف عن الوفاء بديونه، وإشهار الإفلاس (La faillite) هو جزاء التقاعس عن أداء الديون[22].

ولو أردنا أن نقف على موقف قانون المعاملات التجارية من قضية الإفلاس وماهيته، لوجدنا أنه لم يرد فيه نص صريح يعرِّف من خلاله الإفلاس، أما موقف الفقه، فقد استقر على أن: «الإفلاس نظام تجاري يطبق على التاجر المتوقف عن دفع ديونه»، وهذا الأمر نراه واضحاً فيما نصّت عليه الفقرة الأولى من المادة (802) من القانون والتي نصت على أنه: "يجوز إشهار إفلاس كل شركة تجارية، إذا توقفت عن دفع ديونها التجارية في مواعيد استحقاقها، كي لا تقع في اضطراب لأعمالها المالية"[23]، وقد تم تقسيم الإفلاس إلى الإفلاس البسيط المرتبط بالحالة الاقتصادية وتأثيرها على التاجر، مثل الكساد الاقتصادي الذي يترتب عليه تراكم السلع وعدم بيعها، وهو ما ينعكس على الأرباح، إضافة إلى فقدان القدرة على الوفاء بالديون، فيلجأ التاجر إلى إعلان إفلاسه وتصفية حساباته لسداد الديون، والإفلاس التقصيري وهو الإفلاس الناتج عن أخطاء يرتكبها التاجر، كالزيادة في معدلات الإنفاق غير المدروس، وتبذير الأموال دون ردّها، ويعتبر جنحة يعاقب عليها القانون[24]، ولعلّ أخطر أنواع الإفلاس هو الإفلاس الاحتيالي الذي

(20) تاريخياً لم تكن هناك نصوص خاصة بالإفلاس في القانون التجاري الإماراتي، فكانت المحاكم تهتدي في أحكامها بالنصوص المتعلقة بالإعسار الواردة في قانون المعاملات المدنية لسنة 1985، بالإضافة إلى مجلة الأحكام العدلية وكتب الفقه الإسلامي في باب التفليس. المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 246 لسنة 9 القضائية، 12 يوليو 1988.

(21) د. عوض، علي جمال الدين، الإفلاس في قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 5.

(22) المادة (664) من قانون المعاملات التجارية تنص على أنه: «إذا أصبح المدين قبل صيرورة حكم إشهار الإفلاس باتاً قادراً على الوفاء بما هو مستحق عليه من ديون وجب على المحكمة أن تقضي بإلغاء الحكم ويتحمل المدين مصروفات الدعوى».

(23) حكمت محكمة تمييز دبي بقولها: «إن شهر الإفلاس هو جزاء أنزله المشرِّع على كل تاجر ثبت أنه توقف عن دفع بعض ديونه التجاريّة الحالة متى كان توقفه ناشئاً عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمانه وتتعرض حقوق دائنيه إلى خطر محقق أو كبير الاحتمال». محكمة تمييز دبي، طعن رقم 343/1997. بتاريخ 1998/3/28.

(24) المادة (649) الفقرة 1 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم 18 لسنة 1993.

يلجأ له التجار لإخفاء الأموال أو الهرب بها للخارج، وفي هذه الفرضية تؤدي إلى البحث عن أي ممتلكات أو أصول لبيعها وردّ الحقوق إلى أصحابها، وفي حالة عدم وجودها تتم ملاحقته قضائياً واعتباره مفلساً احتيالياً، ونجد في الإفلاس الشدة والصرامة التي يمتاز بها عن الإعسار المدني، وينظر للمفلس على أنه فشل في إدارة أمواله، لأنه ترك حالته تتدهور ولم ينجح في البقاء، لتأتي الأحكام الرادعة لتبعده عن إدارة أعماله والتصرف فيها، والتي تعرف بنظام (غل اليد)[25]، ويعين القضاء أمين التفليسة لإدارة ماله بدلاً منه، ويعمل لصالح الدائنين حتى يستوفوا حقوقهم، ويقدر قاضي التفليسة له نفقة يعتاش منها، كما يمكن أن يعتبره القضاء مفلساً نتيجة الإهمال، أو التقصير، أو الغش، أو التدليس، وبالتالي توجه له عقوبة جنائية بالإضافة إلى آثار الإفلاس[26]، وعلى الرغم من قسوة نظام الإفلاس إلا أن المفلس قد يجد فيه ملاذاً من ملاحقة دائنيه، فإعلان الإفلاس يؤدي إلى وقف الملاحقات الفردية للدائنين، كما يؤدي إلى وقف سريان فوائد الديون، وهذان الأمران قد يخففان من الآثار التي تحل بالتاجر.

لذلك نجد أن العديد من الدول حاولت تجنب الآثار السلبية للإفلاس بتحصين اقتصادها بالقوانين التي تعمل على تحقيق الحماية للمشروعات، فظهر مصطلح المشروعات المتعثرة ليحل محل الإجراءات الجماعية وقانون الإفلاس، وإن كان يكشف عن تعديل في المصطلحات إلا أنه يعكس تطور القوانين، ولذلك تغيرت الفلسفة من الاهتمام بالمدين المتوقف عن الدفع، واتجهت إلى وضع قواعد للوقاية، وعلاج للتعثر، خاصة مع اتساع حجم التجارة، والتعاملات الدولية، وانتشار الشركات العالمية متعددة الجنسيات وفروعها[27].
وقد عولج موضوع الإفلاس في الإمارات من خلال قانون المعاملات التجارية رقم 18 لسنة 1993 في المواد من (645) لغاية (900) لتغطي جوانب الإفلاس المتعلقة بالتجارة والشركات، إلا أنه لم يعالج موضوع التعثر وإمكانية النهوض بالمشروع التجاري قبل إعلان إفلاسه إلا من خلال الصلح الواقي من الإفلاس، والذي تعرّض للنقد، فلجأت السلطات الإماراتية إلى إصدار القانون رقم 9 لسنة 2016 لمعالجة موضوع الإفلاس، حيث يترتب على التوقف عن الدفع الحكم بشهر الإفلاس، وذلك بعد استنفاذ جميع الإجراءات المنصوص عليها في القانون، من إعادة هيكلة ومنح قرض بشروط محددة،

(25) المادة (24) والمادة (704) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم 18 لسنة 1993.
(26) د. غنام، شريف محمد، إفلاس المشروعات والشركات التجارية الواقع والمأمول دراسة في ضوء مشروع القانون الاتحادي الجديد لإعادة التوازن المالي والإفلاس، مجموعة محاضرات ملقاة على طلاب دبلوم التجارة والاستثمارات الدولية، أكاديمية شرطة دبي، 2015/2014، ص 6.
(27) د. تادرس، خليل فكتور، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008. ص 293، وما بعدها.

ويعتبر الحكم هنا منشئاً لحالة الإفلاس، بحيث لا تترتب آثاره القانونية إلا بصدوره، وطبيعة حكم الإفلاس تحول دون إفلاس التاجر أكثر من مرة، وكذلك عدم قيام تفليسات متعددة بالنسبة للمدين الواحد في وقت واحد، وهو ما يعبر عنه بوحدة الإفلاس[28].

وقد تطلب القانون وجود مجموعة من الشروط الشكلية عند تقديم الطلب، وعدم توفرها يؤدي لعدم قبول الطلب من حيث الشكل لحين استكمال ما فشل أو عجز عن تقديمه للمحكمة، التي تتمتع بصلاحية رفضه أو قبوله حتى في حالة عدم استكمال المطلوب، وقد حدد القانون من لهم حق التقدم بطلب إشهار إفلاس المدين، حيث أعطى المدين هذا الحق، ومنحه للدائنين وللنيابة العامة ولورثة المدين أيضاً حتى بعد وفاته، وقد ورد ذلك كله بنص القانون وفق ما يلي:

1. بناء على طلب المدين:

أوجب القانون على المدين التقدم بطلب لفتح إجراءات الإفلاس التي تقضي بشهر إفلاسه إذا توقف عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها لمدة تزيد عن ثلاثين يوماً متتالية كنتيجة لاضطراب مركزه المالي، أو وجوده في حالة ذمة مالية مدينة، فالمدين أعلم الناس بحالته المالية، وبالتالي عليه – عوضاً عن الإصرار على ممارسة التجارة بالرغم من اضطراب أحواله المالية، وإلحاق الضرر بالدائنين – أن يقوم بطلب إشهار الإفلاس من تلقاء نفسه، تجنباً لشهر إفلاسه بالتقصير أو التدليس[29].

2. بناء على طلب الدائنين:

نص القانون على أنه يحق للدائن، أو مجموع الدائنين بدين عادي لا يقل عن مائة ألف درهم أن يتقدموا بطلب للمحكمة لفتح إجراءات الإفلاس، خاصة إذا كان الدائن سبق له إعذار المدين كتابياً بطلب للوفاء بالدين المستحق ولم يسدده خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه[30]، وقد جاء القانون الجديد بشروط جديدة للتقدم بطلب إشهار الإفلاس، لم تكن موجودة في قانون المعاملات التجارية وهي:

1) من حق الدائن، أو الدائنين التقدم بطلب لإشهار إفلاس المدين عن دين لا يقل عن مائة ألف درهم، وهو شرط نصاب لقبول الطلب، أي أن الدين، أو مجموع الديون الأقل من هذا لا يمكن معها قبول طلب إشهار إفلاس المدين.

(28) المادة (124) من قانون الإفلاس رقم 9 لسنة 2016.

(29) المادة (73) من قانون الإفلاس رقم 9 لسنة 2016.

د. مكرم، شريف، التوقف عن الدفع وأثره على حقوق دائني المفلس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 139 وما بعدها. د. محمود، عصام حنفي، الإفلاس وعمليات البنوك، مقرر دراسي جامعة بنها، مصر، 2010، ص 204.

(30) المادة (69) الفقرة 1 من قانون الإفلاس رقم 9 لسنة 2016.

2) لم يقتصر القانون طلب إشهار الإفلاس على الدين، أو الديون التجارية، فمتى ما كانت المعاملات التي تبلغ قيمة الدين فيها مائة ألف درهم، أو يزيد يحق التقدم بطلب شهر الإفلاس.

3) على الرغم من وجود شرط النصاب المالي في القانون الجديد، إلا أنه تطلب إجراءً آخرَ وهو وجوب إعذار المدين كتابياً، وتوجيه إنذار له والمطالبة فيه بسداد الدين خلال ثلاثين يوماً من إبلاغه، ويتحتم مرور هذه المدة حتى يتم البدء في التقدم بطلب لإشهار الإفلاس، مع توفير نسخة من الخطاب الكتابي الموجه للمدين، وأي بيانات متعلقة بالدين شاملة المبلغ والضمانات[31].

4) أن يودع خزينة المحكمة مبلغاً من المال أو كفالة مصرفية لا تتجاوز عشرين ألف درهم، لتغطية نفقات وتكاليف الإجراءات الأولية للفصل في الطلب، ويجوز للمحكمة تأجيل إيداع المبلغ أو الكفالة إذا لم تتوفر لدى المدين السيولة اللازمة، ويستثنى من هذا الشرط إذا كان مقدم الطلب النيابة العامة[32].

3. إشهار الإفلاس بناء على طلب النيابة العامة (الادعاء العام):

نظم القانون طلب النيابة لإشهار إفلاس المدين، وذلك من خلال المادة (72) والتي نصت على أنه: «يحق للنيابة العامة بناء على مقتضيات المصلحة العامة، أن تطلب من المحكمة فتح الإجراءات، بشرط أن تثبت أن المدين في حالة ذمة مالية مدينة»، ويمكننا أن نلاحظ أن النص لم يوضح الإجراءات التي تتخذها النيابة في ذلك، حيث إن القانون نص فقط على تقديم الطلب مباشرة للمحكمة، والتي تقوم بتحديد جلسة لنظر الطلب، ويجب على قلم كتاب المحكمة أن يعلن المدين بيوم الجلسة[33].

كما نظم القانون الجديد الأحكام الخاصة بإفلاس الشركات، حيث نصت المادة (140) على أنه: «بصدور حكم إشهار الإفلاس لا يجوز تصفية الشركة، أو وضعها تحت الحراسة القضائية خارج إطار القانون، ولدائن الشركة طلب إشهار إفلاسها لو كان شريكاً فيها، أما الشركاء غير الدائنين فلا يجوز لهم بصفتهم الفردية طلب إفلاس الشركة، وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الشركة أو الجهة الرقابية المختصة أن تؤجل إشهار الإفلاس لمدة لا تجاوز سنة، وذلك إذا كان من المحتمل دعم مركزها

(31) المادتان (74 و76) من قانون الإفلاس رقم 9 لسنة 2016.

(32) سلطان، عبد الحميد عبد الله عرفة، التنظيم القانوني لإنهاض الشركات المتعثرة وإفلاسها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2004، ص 113.

(33) الجندي، أحمد نصر، الأوراق التجارية والإفلاس مرجع سابق، 2012، ص 329. د. مكرم، شريف، التوقف عن الدفع وأثره على حقوق دائني المفلس، مرجع سابق، ص 155.

المالي واقتضت المصلحة ذلك، وعليها أن تقرر اتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة على أموال الشركة» [34]، ويترتب على ذلك عدم جواز إفلاس الشركة، وكذلك لا يجوز تقديم طلب الصلح متى ثبت لدى المحكمة يسارها، أو إذا ثبت أن لها حقوقاً سوف تستحق بعد فترة، لأنه دليل على عدم انهيار المركز المالي للشركة[35]، أو أن مديرها امتنع عن الوفاء كيداً بدائنيه، والمماطلة في السداد؛ لأن الإفلاس لا يمكن إشهاره، ولا يمكن طلب الصلح الواقي، إلا إذا كان الامتناع نتيجة اضطراب للأوضاع المالية، ومرور المدين بأزمة وضائقة تمنعه من التسديد.

المطلب الثالث

حقوق المدين وفقاً لقانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس

أورد القانون بعض المواد الخاصة بحقوق المدين في قانون الإفلاس الجديد ولم يسبق التطرق لها في قانون المعاملات التجارية، أو أنه عالجها بطريقة مختلفة عن المعالجة السابقة، وتعد هذه الوسائل فعالة وتساعد المتعثر على النهوض من كبوته، ودعمه للاستمرار في نشاطه، فضلاً عن دورها في تنظيم العمل التجاري في الدولة، وتجنب انهيار المشروعات التجارية، وإعلان إفلاسها، والآثار السلبية التي يمكن أن تصاحبها، وعلى ذلك سوف نقوم بتسليط الضوء على هذه الحقوق التي أقرها القانون للمدين، مثل حق الحصول على تمويل جديد، والحقوق السياسية والمهنية، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

حصول المدين على تمويل جديد

أخذ قانون الإفلاس الإماراتي بهذه الوسيلة ضمن الوسائل التي جاء بها وقد ربطها بشروط معينة، حيث أصبح من حق المدين في مرحلتي الصلح الواقي من الإفلاس، أو إعادة الهيكلة، التقدم بطلب للمحكمة للحصول على تمويل جديد، وسواء كان التمويل الجديد بضمان، أو دون ضمان، فقد سمح القانون للمدين بالحصول على التمويل على الرغم من موقفه المالي المتعثر، وقد عالجها من خلال الفصل الرابع من الباب الخامس بعنوان (أحكام عامة)، خاصة وأن المدين يجد صعوبة في الحصول على دائنين يقرضونه نتيجة وقوعه في الإفلاس، أو خلال مرحلة الصلح الواقي، أو إعادة الهيكلة لتخوفهم من

(34) المادة (141) الفقرة 1 من قانون الإفلاس رقم 9 لسنة 2016.

(35) د. رضوان، فايز نعيم، الإفلاس التجاري، مرجع سابق، ص 575.

عدم تمكنه من التسديد[36]، وبالتالي لا بد من توفير حوافز تشجع على مده بالقروض لاستمرار نشاطه، فوجدت فكرة التمويل الجديد الذي يمنح صاحبه مركزاً مضموناً من الدرجة الممتازة[37]، وتكون له الأولوية على أي دين عادي قائم في ذمة المدين بتاريخ فتح الإجراء، وإمكانية ضمان التمويل الجديد برهنٍ على الأموال غير المرهونة، أو بترتيب رهن على أموال المدين المرهونة التي تم تقييمها بقيمة تتجاوز قيمة الدين المضمون بالرهن السابق، ويكون للرهن الجديد مرتبة أقل من الرهن القائم، ما لم يتفق الدائنون المضمون دينهم بالمال محل الرهن على أن يكون للرهن الجديد مرتبة مساوية، أو أعلى من الرهن القائم، وللمحكمة أن تسمح بالحصول على تمويل بضمان أعلى أو مساوٍ لأي ضمان قائم إذا تبيَّن أنه لن يؤثر على مصلحته[38]، وحتى يتمكن المدين من الحصول على التمويل فلا بد أن يكون الهدف منه استمرار أعماله.

ويلاحظ أن القانون لم ينص على قيمة أو حجم التمويل، إذ إن مرجعه الاتفاق، كما لم ينص على موعد السداد، وما إذا كان يتوجب التسديد كاملاً عند انتهاء عملية إعادة الهيكلة أم يستمر لما بعد ذلك، ومما سبق نستشف بأن الشروط التي تطلبها القانون للحصول على تمويل جديد، هي تقديم طلب من المدين، أو من الأمين للمحكمة صاحبة السلطة التقديرية في رفضه أو قبوله، وإثبات ضرورة التمويل كي يستمر في أعماله، وألا يكون للتمويل الجديد أي تأثير على مصلحة أصحاب الضمانات القائمة من قبل.

وهناك طريقتان للتمويل هما؛ أولاً: التمويل المباشر ويعبر عن علاقة مباشرة بين المقرض والمستثمر دون تدخل أي وسيط مالي، ويتخذ صوراً متعددة كما يختلف باختلاف المقرضين، فبالنسبة للمشروعات يمكنها الحصول على القروض، أو التسهيلات من

(36) لم تكن القواعد الخاصة بالإفلاس الوارد ذكرها في قانون المعاملات التجارية تشير إلى إمكانية حصول المدين على تمويل جديد، ولكن من المتصور في ظل قانون المعاملات التجارية أن توافق المحكمة على منح تمويل جديد للمدين إذا وجدت مبررات لذلك. فمثلا يمكن للمحكمة أن توافق على منح تمويل للمدين في مرحلة الصلح القضائي أو الصلح الواقي من الإفلاس إذا وافق جميع أو أغلبية الدائنين على ذلك، أو إذا لم يلحق ضرر بالدائنين بوجود دائنٍ جديد أو إذا كان التمويل سوف يساهم في دفع مصروفات ضرورية، أو إذا كان مبلغ التمويل صَغيراً.

(37) يرى البعض أن توفر تمويل جديد يؤدي إلى دخول المدين في مشروعات خطرة وسلبية لا تعود عليه بالنفع. وكما يرى البعض أن منح تمويل جديد للمدين قد يؤدي إلى إطالة مدة إعادة الهيكلة أو إجراءات الإفلاس.

George G .Triantis, A Theory of the Regulation of Debtor-in-Possession Financing 46 ,VANDERBILT LAW REVIEW), 1993 .927, 901 Bankruptcy judges should be alert to the possibility that the issuance of priority debt may create excessive incentive to invest ,causing overinvestment in risky ,negative projects. (See also Elizabeth Warren ,Article 9 Set Aside for Unsecured Creditors ,UNIVERSAL COMMERCIAL CODE BULLETIN October,1996,1.

د. ملكاوي، بشار حكمت، أحكام إنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة، مرجع سابق، ص 112.

(38) المادة (181) والمادة (182) من قانون الإفلاس رقم 9 لسنة 2016.

مورديها، أو عملائها، أو من المشروعات الأخرى، ويتم عن طريق إصدار سندات تحقق لصاحبها عائداً ثابتاً من قيمة القرض، أما الأفراد فيمكنهم الحصول على الأموال عن طريق المؤسسات الوسيطة، أو القروض المباشرة، بينما الحكومات تلجأ للتمويل المباشر من الأفراد والمشروعات التي ليس لها طبيعة مالية، أو مصرفية، وتصدر سندات مختلفة وبأسعار متباينة، وتعتبر أذونات الخزينة من أهم السندات المضمونة من الحكومة. بينما الطريقة الثانية فهي التمويل غير المباشر عن طرق التمويل الخارجي الذي يتم عن طريق مؤسسات الوساطة المالية [39]، وإن كانت فرصة الحصول على تمويل جديد تواجهه شيء من الصعوبة، حيث إن المدين الخاضع لإجراءات إعادة هيكلة أو صلح واقٍ من الإفلاس ليس محل ثقة المقرضين، ولكنه قد يحصل على تمويل جديد ليس له ضمان، أو يكون بموافقة الدائنين أملاً في الوصول إلى مبتغاهم بالحصول على أموالهم، أو أن يكون أثره قد يجعل المدين في وضع أفضل لتسيير أعماله، وقد تعود بالنفع على الحالة العامة لمركزه المالي، والقدرة على العودة من جديد لسابق قوته الاقتصادية، والائتمانية، وسداد التزاماته وديونه.

وقد وضع القانون الجديد ثلاث حالات للحصول على تمويل جديد، وهي أن يكون التمويل الجديد له الأولوية على أي دين عادي غير مضمون قائم في ذمة المدين، وللمحكمة سلطة تقديرية في الموافقة أو رفض الطلب بضمان أعلى درجة، أو مساوٍ لأي ضمان قائم على أموال المدين، ويشترط عدم الحصول على تمويل جديد آخر، وأن تكون مصلحة صاحب الضمان القائم محمية بشكل كاف، ويجب موافقة صاحب الضمان القائم على ترتيب ضمان أعلى أو مساوٍ لضمانه، وقد يمثل ذلك عقبة في الحصول على تمويل جديد، إذ يمكن عدم الموافقة على أن يأتي صاحب التمويل الجديد ليكون مساوياً له في الدرجة، أو أعلى، وبالتالي على المدين إثبات الحماية الكافية، ومن الحالات التي تؤثر على مصالح أصحاب الضمان القائم هي وقف سريان الفوائد والإجراءات القضائية، أما الحالة الثانية فهي أن يكون التمويل برهنٍ على أي مال غير مرهونة من أموال المدين، وفي هذه الحالة لا يشترط موافقة المحكمة، حيث إنه من دون ضمان على أموال المدين، وليس له أولوية في الاستيفاء على الديون الأخرى، والحالة الثالثة هي تمويل مضمون بتأمين أقل درجة من التأمين القائم على نفس المال، والأمر هنا مختلف ففي هذه الحالة نجد أن مانح التمويل الجديد له حق أولوية، وإن كان أقل درجة عن الضمان القائم على ذات المال، وهذا النوع من التمويل أفضل من الحالة الأولى إذ يتوفر فيه الحافز للمقرض على منح تمويل جديد

(39) كردي، أحمد السيد، أهم نظريات وظيفة التمويل، بحث منشور على موقع:
https://kenanaonline.com/files/0012/12200/ 20% التمويل.
تاريخ الزيارة 2016/9/5 .https://kenanaonline.com/fils/0012/12200/%20.doc

بإعطائه حق أولوية، أو تأميناً، وإن كان أقل درجة من التأمين القائم على نفس المال[40].

وقد اختلفت الآراء حول حصول المدين على تمويل جديد يستطيع من خلاله إنهاض حالته المالية وسداد ديونه تجاه دائنيه[41]، فقد يرى جانب من الفقه أن توفير تمويل جديد من شأنه دخول المدين في مشروعات خطرة وسلبية، ولا تعود عليه بالنفع، كما قد يؤدي إلى إطالة مدة إعادة الهيكلة، بينما يرى جانب آخر أن التمويل الجديد يمنح الدائنين مركزاً مضموناً من الدرجة الممتازة متى قاموا بإقراض المدين الذي يمر بصعوبات مالية، وهذا يُعد مدَّ يد العون للمدين ليستمر في مزاولة نشاطه وتسديد ديونه، وبالتالي نجد في فكرة التمويل الجديد توفيراً للحوافز التشجيعية للمدين للنهوض من جديد، ومن الملاحظ أن هناك اختلافاً بين قانون المعاملات التجارية، وقانون الإفلاس، في أن الأول لم يقرر صراحة إمكانية حصول المدين على تمويل جديد إلا أن المحكمة يمكنها الموافقة على منح تمويل متى وجدت مبررات لذلك، فيجوز لها منح التمويل للمدين في مرحلة الصلح القضائي، أو الصلح الواقي من الإفلاس، بشرط موافقة جميع أو أغلبية الدائنين، أو عدم إلحاق الضرر بالدائنين بسبب الدين الجديد، أما قانون الإفلاس فقد جاء بقواعد واضحة وصريحة تنظم أحكام التمويل، وبالتالي مد المدين بالعون، ولكن بضوابط وشروط لا بد من توافرها لضمان استمرار المدين في أعماله، لذلك عليه عبء إثبات إن التمويل الجديد ضروري ولا غنى عنه لمواجهات الصعوبات التي يمر بها.

الفرع الثاني

حقوق المدين السياسية والمهنية

لم ينص القانون الجديد صراحة على سقوط الحقوق السياسية للمدين، وإنما نص على منع المفلس من القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بتشغيل أو إدارة أو مراقبة أو لعب أي دور في إدارة شركة مؤسسة وفق قانون الشركات التجارية أو مزاولة أي نشاط تجاري آخر[42]، وهذا المنع مرتبط بثبوت أنّ تصرفه أو تقصيره أديا إلى إشهار إفلاسه وتصفيه أمواله، وقد حدده القانون بمدة لا تجاوز رد الاعتبار وفق أحكام القانون، وبالتالي يجوز أن يكون المفلس ناخباً، أو منتخباً، أو معيناً في المجلس الوطني، أو عضواً في مجلس

(40) د. ملكاوي، بشار حكمت، أحكام إنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة، مرجع سابق، ص 113 وما بعدها.

(41) George G. Triantis, A Theory of the Regulation of Debtor-in-Possession Financing, VANDERBILT LAW REVIEW 901, 927 (1993)

(42) المادة (125) من قانون الإفلاس رقم 9 لسنة 2016.

البلدية، أو في غرفة الصناعة والتجارة، كما أن نصوصه لم تتضمن توقيع عقوبات على المدين بالسجن أو الحبس نتيجة إفلاسه، إلا إذا ارتبط سلوكه بالتدليس، أو التقصير بهدف الإضرار بالدائنين [43].

ويلاحظ هنا اختلاف قانون الإفلاس الجديد عن قانون المعاملات التجارية، والذي يقضي بسقوط الحقوق السياسية والمهنية للمفلس[44]، فلا يقتصر الطابع الجزائي للإفلاس على تقييد حرية المفلس، وإنما يمتد لحرمانه من بعض الحقوق السياسية والمدنية، وذلك إذا أفلس بالتقصير أو بالتدليس باعتبار أن الإفلاس خطر على التجارة، فإذا كان التاجر حسن النية فإنه يستعيد حقوقه بعد رد الاعتبار إليه[45]، ولذلك يرى البعض أن إسقاط الحقوق يقتصر على فترة التفليسة، والبعض الآخر أجاز انتهاءها أثناء التفليسة، ومثالها الحق في الانتخاب، والعضوية في البرلمان، أو الهيئات النيابية المحلية، والحق في عضوية مجلس إدارة شركة المساهمة، كما أن القانون نظم حالاته، وشروطه، وذلك طبقاً لنص المادة (683) من قانون المعاملات التجارية، فقد جاء في الفقرة 1 منه على أنه: «لا يجوز لمن أشهر إفلاسه أن يكون ناخباً، أو منتخباً، أو معيناً، في المجلس الوطني، أو مجلس البلدية، أو غرفة التجارة، أو الصناعة، أو الجمعيات المهنية، ولا أن يكون مديراً، أو عضواً في مجلس إدارة أيّ شركة، ولا أن يشتغل بأعمال الوكالة التجارية، أو التصدير، أو الاستيراد، أو السمسرة في بيع، أو شراء الأوراق المالية، أو البيع بالمزاد العلني»، وبالتالي حرمانه من هذه الميزات السياسية، والمدنية حيث إن النص جاء مطلقاً[46]، بينما الفقرة 2 من نفس المادة نصت على أنه: «لا يجوز لمن أشهر إفلاسه أن ينوب عن غيره في إدارة أمواله، ومع ذلك يجوز للمحكمة المختصة أن تأذن له في إدارة أموال أولاده القصر إذا لم يترتب على ذلك ضرر بهم»، ويتضح أن سلطة المحكمة تقديرية في تقرير هذا الحق.

وعلى الرغم من القسوة الملاحظة في النص السابق، إلا أن المشرِّع لم يغلق الباب على المفلس، فنظم له طريق رد الاعتبار، فرد الاعتبار التجاري هو إزالة للآثار المترتبة على حرمان المفلس من الحقوق السياسية والمدنية، من أجل إعادة اعتباره الاجتماعي، وهو

(43) الباب السادس من قانون الإفلاس رقم 9 لسنة 2016 يضم العقوبات ورد الاعتبار في المواد من (196) ولغاية (216).

(44) المادة (683) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم 18 لسنة 1993.

(45) د. خليل، أحمد محمود، الإفلاس التجاري والإعسار المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص 134.

(46) د. البستاني، سعيد يوسف، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007 ص 159.

بهذا المفهوم يختلف عن رد الاعتبار الجنائي بالنسبة إلى من حكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة [47]، ورد الاعتبار التجاري للمفلس الذي حكم عليه في جرائم الإفلاس بالتقصير لا يجوز إلا بعد تنفيذ العقوبة، كما لا يرد الاعتبار للمدان في جرائم الإفلاس بالتدليس إلا بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة، وتتعدد حالات رد الاعتبار التجاري في القانون، فهناك رد الاعتبار الذي يتقرر بقوة القانون دون حاجة إلى حكم قضائي، وهناك رد الاعتبار الوجوبي الذي لا يحتاج لحكم، ولا يكون للمحكمة أدنى سلطة تقديرية عليه.

(47) د. طه، مصطفى كمال، الأوراق التجارية والإفلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 384.

المبحث الثاني
الصلح الواقي من الإفلاس

أعطى القانون المدين حسن النية (سيء الحظ) الفرصة لتفادي إشهار إفلاسه عن طريق الصلح الواقي من الإفلاس، ويطلق عليه كذلك الصلح الودي[48]، باعتباره عقداً يتم بين المدين والدائنين، ويخضع في أحكامه للقواعد العامة للعقود، ويعرف بأنه الصلح الذي يبرمه المدين مع دائنيه، ويتضمن التنازل عن جزء من الديون، أو منحه آجالاً للسداد، أو الاثنين معاً، ويهدف لتجنب التوقف عن الدفع قبل الدخول في مرحلة الإفلاس [49]، وهو نظام قانوني تقرُّه وتعمل به أغلب التشريعات ومنها دولة الإمارات، حيث يجوز للمدين إبرام عقد الصلح مع دائنيه في حالة اضطراب أعماله، وقبل التوقف عن الدفع ليتفادى الإفلاس، وقد يرى الدائنون مصلحتهم فيه لأن تنازلهم عن ديونهم، أو منح المدين أجلاً للوفاء يساعده على النهوض من عثرته، وضمان استيفاء المتبقي من الديون بدلاً من الدخول في قسمة الغرماء إذا تم إشهار إفلاسه، كما أن الدائنين لا يفضلون إشهار الإفلاس لطول وقت إجراءاته، وما ينفق عليه من مصروفات تخصم من أموال

(48) الصلح: هو عقد بين المدين المتوقف عن الدفع وبين دائنيه، يمنح فيه الدائنون مدينهم آجالاً للوفاء، أو يتنازلون عن جزء من الدين، وهناك صلح وديٌّ وصلح واقيٌ من الإفلاس، والفرق أن الصلح الودي لا يخضع للقضاء أما الصلح الواقي من الإفلاس فهو يتم تحت إشراف القضاء.
د. الفقي، محمد السيد، القانون التجاري الإفلاس – العقود التجارية – عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 279.
كذلك انظر: اتحادية عليا، 2006/5/22، في الطعن رقم 190 لسنة 27 ق، أحكام مدنية وتجارية، المكتب الفني 28، ج 3، ص 1307، منقول من شبكة قوانين الشرق الإلكترونية، تاريخ آخر زيارة 2016/12/12 وجاء في الحكم: «أن الصلح – عملاً بالمادة (722) من قانون المعاملات المدنية– هو عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي. والمقرر في قضاء هذه المحكمة أن الصلح ما هو إلا عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً، أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً. ومن شأن هذا العقد أن تحسم به المنازعات التي تناولها بصورة يترتب معها انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها أي من المتعاقدين نزولاً نهائياً. وأن يمنع إعادة النظر في المسائل التي حسمها. وأياً كان محل الصلح فإنه يجب أن تتوافر فيه الشروط التي يجب توافرها في المحل بوجه عام. وأن يكون مشروعاً. فلا يجوز أن يكون مخالفاً للنظام العام. ومن حق الخصم أن يطعن في عقد الصلح ويدفع حجيته عنه. ومن واجب المحكمة أن تتعرض له وتفصل في النزاع القائم بشأنه بين الطرفين، ذلك أن حكم هذا العقد هو حكم كل دليل يقدم إلى المحكمة فتقول كلمتها بشأنه أخذاً به، أو إطراحاً له. والمنازعة في عقد الصلح ليست إلا فرعاً من المنازعة في الحق المتصالح عليه المطروح على المحكمة، ذلك أن للصلح أثراً كاشفاً لما يتناوله من الحقوق المتنازع عليها، أي أن الحق الذي يخلص للمتصالح بالصلح يستند إلى مصدره الأول لا إلى الصلح. وأنه من المقرر فقهاً أن الصلح المبرم بين الخصوم لا ينقض ولو اتفق الطرفان على نقضه ما دام قد وقع على وجه شرعي. جاء في التحفة لابن عاصم: ولا يجوز نقض صلح أبرم وأن تراضيا وجبراً أُلزما.
(49) د. عبد الصادق، محمد مصطفى، الأوراق التجارية والإفلاس في التشريعات العربية، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2011، ص 373.

المدين، وقد تقضي على موجودات التفليسة أو تقلل منها، كما أن إشهار الإفلاس يترتب عليه توقف المدين عن إدارة أعماله، وتزيد احتمالية ضياع حقوق الدائنين، فضلاً عن أن الحصول على موافقة الدائنين على الصلح يعزز ثقة الدائنين فيه، وهو أحد الأدوات القانونية التي تهدف إلى تمكين المدين حسن النية من تجنب الإفلاس، ويتم تحت إشراف القضاء، وفيه تلتزم الأقلية برأي الأغلبية[50].

والصلح الواقي من الإفلاس من الوسائل التي تهدف لإنقاذ المشروعات المتعثرة، فقد يفضل المدين الذي يشعر باختلال أموره المالية، وسوء أحواله، الاتفاق مع الدائنين على منحه أجلاً للوفاء بديونه ليتجنب الإفلاس، ولا يعتبر الصلح من عقود التبرعات لأن الدائنين تنازلوا عن جزء من ديونهم، ومنحوا المدين أجلاً للوفاء، لأن قصدهم أن يلتزم بتسديد المتبقي من الدين، فالأصل أن يكون الوفاء بكل الدين، ولتعثره وسوء حالته تم التنازل عن البعض لصالح البعض الآخر، والقصد منه حفظ مصالحهم، ويظل الجزء المتنازل عنه التزاماً في ذمة المدين، وقد اشترط القانون اضطراب الأعمال المالية للمشروعات التجارية بشكل يؤدي إلى توقفها عن الدفع كشرط لانعقاد الصلح الواقي من الإفلاس، ويرى البعض أن إجراءاته تتسم بالتعقيد والإطالة: حيث يوجب القانون تقديم طلب الصلح قبل التوقف عن الدفع وما يثيره مصطلح التوقف عن الدفع من تعقيدات[51]، ووجوب تقديم الدفاتر التجارية وغيرها من الأوراق المؤيدة للطلب، واجتماع الدائنين والتصويت والنظر في الاعتراضات مما يطيل الإجراءات، ووجوب أن يودع أمين الصلح المحكمة تقريراً عن حالة المدين المالية وأسباب اضطرابها، وبياناً بأسماء الدائنين الذين لهم حق الاشتراك في إجراءات الصلح، ورأيه في الشروط التي اقترحها المدين للصلح[52].

وفي القانون الجديد تم إعادة تنظيم إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس، ومنح المدين بعض المزايا، فبدلاً من اتخاذه إجراء عقابياً جعله القانون أحد آليات الإنقاذ، فيعمل على

(50) د. غنام، شريف محمد، إفلاس المشروعات، مرجع سابق، ص 78.

(51) د. أحمد، عبد الفضيل محمد، الإفلاس والعقود التجارية طبقاً لأحكام القانون رقم 17 لسنة 1999، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 224. د. الأخرس، نشأت، الصلح الواقي من الإفلاس، دراسة مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية واللبنانية والتونسية والقانون البريطاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 232-235. اتحادية عليا، 2005/7/11، في الطعن رقم 518 لسنة 24 ق، أحكام مدنية وتجارية، المكتب الفني 27، ج 3، ص 1906، منقول من شبكة قوانين الشرق الإلكترونية، تاريخ آخر زيارة 2017/3/13 جاء الحكم بأن المادة (397) من قانون المعاملات المدنية تنص على أنه: «إذا طالب الدائنون المدين الذي أحاط الدين بماله بديونهم فلا يجوز له التبرع بماله ولا التصرف فيه معاوضة ولو بغير محاباة وللدائنين أن يطلبوا الحكم بعدم نفاذ تصرفه في حقهم...».

(52) المادة (858) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم 18 لسنة 1993.

وقف إجراءات التنفيذ والدعاوى لحين البت في الطلب، ومعالجة الوضع المتعثر وفق الخطة المرسومة تحت إشراف المحكمة، ووضع القواعد الكفيلة لضمان استمرار نشاطه، فلا يترك مصيره للدائنين لمجرد توقفه عن الدفع، وقد سيطرت على القانون الجديد فكرة الإنقاذ، إلا أنه لا يطبق إلا على المشروعات التي يوجد أمل في إصلاحها وتقويمها، فلا محل لإنقاذ المشروعات الميؤوس منها، فاتباع طرق إعادة التنظيم لا يعني إيجاد ملاذ للمشروعات التي يستحيل إنقاذها، والتي يجب تصفيتها، وإذا كانت نتيجة التوقف عن الدفع هي الإفلاس، فإن هناك من يرى أن إنقاذ المشروع (Sauvegarde) أولى بالرعاية، لأن في بقائه مصلحة ولا يؤدي لتسريح العمال.

ومن يتتبع القانون الجديد يجد أنه توسَّع في النصوص التي تعالج موضوع الصلح الواقي من الإفلاس، وأصبحت إجراءاته وأحكامه أكثر دقة ووضوحاً وتوازناً؛ حيث نظم هذا الأمر من خلال 62 مادة تبدأ من المادة (5) وتنتهي بالمادة (66)، مقارنة بقانون المعاملات التجارية الذي نظمه في 47 مادة، تبدأ من المادة (831) إلى المادة (877)، إضافة إلى أنه رتّب الإجراءات التي يقوم عليها لمساعدة المدين للوصول إلى تسويات مع دائنيه بمقتضى خطة للصلح تحت إشراف المحكمة وبمساعدة أمين صلح معين وفقاً لأحكام القانون[53]، فهو أحد السبل التي تقي المدين من الإفلاس، ويطبق على الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاضعين لنظام الإفلاس وأصبحوا في موقف مالي لا يستطيعون معه تسديد ديونهم، وقد تطلب القانون عدم ارتكاب طالب الصلح غشاً، أو خطأ جسيماً يترتب عليه البدء بإجراءات الإفلاس، وأن يرفق بالطلب المستندات التي تمكن القاضي من الوقوف على أحواله المالية، ولتوضيح الأحكام الخاصة بالصلح كوسيلة لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس، فإنه يجب التطرق للشروط الواجب توافرها لانعقاده في المطلب الأول، وفحص الطلب في المطلب الثاني، وذلك من خلال الآتي:

المطلب الأول
الشروط الواجب توافرها لانعقاد الصلح

يهدف الصلح الواقي من الإفلاس إلى مساعدة المدين على الوصول لتسويات مع دائنيه، ويتطلب ذلك مجموعة من الشروط التي يجب توافرها لانعقاده، وتنقسم إلى شروط موضوعية تتعلق بالتاجر، وشروط شكلية تتعلق بالإجراءات[54]، ويجب توفرها حتى يمكن قبول طلب الصلح أو رفضه، فنجد أن قانون المعاملات التجارية أقر بالصلح الواقي

(53) المادة (5) من قانون الإفلاس رقم 9 لسنة 2016.

(54) د. ناصيف، إلياس، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2008، ص 25.

من الإفلاس للمدين التاجر الذي اضطربت أعماله، ولم يدخل في مرحلة التوقف عن الدفع، ويكون سلوكه متسماً بحسن النية، بينما وسع القانون الجديد دائرة المستفيدين من الصلح الواقي من الإفلاس، ولم يقصره على المدين التاجر فقط، وسمح لكل من يزاول نشاطاً يهدف للربح الاستفادة من الصلح [55]. إن الهدف الذي قصده القانون من نظام الصلح يتطلب توفر مجموعة من الشروط لانعقاده حتى يكون مفيداً للمشروعات التي توقفت عن سداد ديونها، وقد رتب القانون عدم قبول الطلب في حال تخلف أحدها، لذلك علينا أن نوضح الشروط الموضوعية لانعقاد الصلح ثم الشروط الشكلية، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول
الشروط الموضوعية

حدَّد قانون الإفلاس الجديد وقانون المعاملات التجارية عدداً من الشروط الموضوعية عند تنظيم إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس حتى يمكن للمحكمة قبول طلب الصلح المقدم من المدين، وهناك شروط مشتركة نص عليها القانونان ويمكن إجمالها في النقاط التالية:

الشرط الأول– صفة مقدم طلب الصلح:

اختلفت هذه الصفة في قانون المعاملات التجارية عن قانون الإفلاس، فقد تطلب قانون المعاملات التجارية أن يكون مقدم الطلب تاجراً، ولا يكفي توفر صفة التاجر بل يجب مزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنة السابقة على تقديم الطلب، وبالتسجيل في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية[56]، والحكمة من ذلك عدم الاستفادة من نظام الصلح إلا لمن مارس العمل التجاري لمدة معينة، واتبع الإجراءات المنصوص عليها في القانون، وجعل طلبه حصراً عليه، فلا يجوز للدائن أو المحكمة من تلقاء نفسها أن تطلب الصلح، ويجوز للخلف طلبه إذا كانت شروطه متوفرة قبل وفاته، كمزاولة التجارة خلال السنة السابقة على وفاته، والتسجيل في السجل التجاري ومسك الدفاتر، وأن يكون الخلف قرر

(55) لم يشترط القانون أن يكون النشاط الذي يمارسه التاجر تجارياً ما دام أنَّه يحقق ربحاً فيستفيد من الصلح، انظر:
Parmar, Neil Bankruptcy Law Reform may Boost Economy, The National (2 Dec, 2011). p25

(56) نصت الفقرة 1 من المادة (831) من قانون المعاملات التجارية رقم 18 لسنة 1993 على أنه: «لكل تاجر اضطربت أعماله المالية اضطراباً من شأنه أن يؤدي إلى توقفه عن الدفع، أو في خلال 20 يوماً التالية للتوقف أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس».

الاستمرار في التجارة، على أن يتقدم بطلب الصلح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة[57]، وفي حالة الاعتراض يتم الاستماع للمعترض والفصل وفقاً لمصلحة ذوي الشأن، ولا يجوز لمن اعتزل التجارة طلب الصلح، كما أن صغار التجار الذين يتعاطون حرفة بسيطة لا يخضعون لنظام الإفلاس، هو ما يعني عدم إمكانية حصولهم على الصلح لأن القانون تطلب أن يكون طالب الصلح مقيداً في السجل التجاري، وأن يقدِّم دفاتره التجارية، وهو ما لا يتوفر فيهم.

أما قانون الإفلاس الجديد فقد حدد الذين يحق لهم طلب الصلح بطريقة مغايرة، حيث أشارت المادة (9) إلى أن كل شخص أو كيان مشار له في المادة (2) من القانون له دون غيره أن يتقدم بطلب الصلح إذا كان يواجه صعوبات مالية تستدعي مساعدته للوصول إلى تسويات مع دائنيه[58]، بشرط عدم التوقف عن الدفع لمدة تزيد على ثلاثين يوماً نتيجة لاضطراب مركزه المالي، أو وجوده في حالة ذمة مالية مدينة [59]، وقد تضمنت إجراءاته مساعدة المدين على إعادة هيكلة أعماله بمقتضى خطة مع دائنيه، وتحت إشراف المحكمة، وبمساعدة أمين الصلح المعيّن من المحكمة، بمعنى أنه مع وجود عوامل، أو مؤشرات للتعثر، أو صعوبات مالية يستطيع المدين أن يتقدم بطلب للبدء بإجراءات الصلح الواقي من الإفلاس، مشفوعاً بالمستندات والوثائق الداعمة للطلب، والتي تهدف إلى بيان حقيقة ادعائه [60].

ويتضح الفرق بين القانونين حيث وسع قانون الإفلاس من دائرة المستفيدين من الصلح، وذلك عكس قانون المعاملات التجارية الذي حصره في المدين التاجر، حيث

(57) المادتان (833) و(834) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم 18 لسنة 1993.

(58) نصت المادة (2) من قانون الإفلاس رقم 9 لسنة 2016 على أنه تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على ما يأتي:
1. الشركات الخاضعة لأحكام قانون الشركات التجارية.
2. الشركات التي لم يتم تأسيسها وفقاً لقانون الشركات التجارية والمملوكة كلياً أو جزئياً للحكومة الاتحادية أو المحلية والتي تنص تشريعات إنشائها أو عقودها التأسيسية أو أنظمتها الأساسية على إخضاعها لأحكام هذا المرسوم بقانون.
الشركات والمؤسسات في المناطق الحرة التي لا تخضع لأحكام خاصة تنظم إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس أو إعادة الهيكلة والإفلاس فيها، وذلك مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 2004 في شأن المناطق الحرة المالية.
3. أي شخص يتمتع بصفة التاجر وفق أحكام القانون.
4. الشركات المدنية المرخصة ذات الطابع المهني.

(59) نصت المادة (1) من قانون الإفلاس رقم 9 لسنة 2016 على تعريفات للمصطلحات المستخدمة، حيث عرفت مصطلح التوقف عن الدفع بأنه: «عجز المدين عن الوفاء بأي دين مستحق الأداء عليه». أما الذمة المالية فقد عرفتها بأنها: «الحالة التي يتبين فيها بأن أموال المدين لن تغطي في أي وقت من الأوقات التزاماته المستحقة الدفع، على اعتبار أنه مصطلح جديد لم يسبق التطرق له».

(60) د. بشار حكمت الملكاوي، أحكام إنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة، مرجع سابق، ص 80 وما بعدها.

استثنى شركة المحاصة من نظام الإفلاس، وبالتالي عدم الاستفادة من الصلح[61]، كما منع الشركة وهي في طور التصفية من الاستفادة من الصلح على الرغم من أنه في المادة (802) الفقرة 2 أجاز إفلاسها وهي في طور التصفية، بينما أجاز لشركة الواقع طلب الصلح متى اضطربت حالتها المالية [62].

الشرط الثاني- توافر حسن النية عند تقديم طلب الصلح:

يهدف القانون من الصلح الواقي من الإفلاس إلى مساعدة المدين الذي اضطربت أعماله، بشرط أن يكون مستقيماً، وأن يتمتع بحسن النية عند تقديم الطلب[63]، بالاطلاع على نصوص مواد القانونين نجد أنهما لم ينصا على هذا الشرط لقبول الطلب، إلا أنه يستشف ضمنياً، فمن غير المنطقي منح ميزة الصلح للتاجر الذي أهمل متعمداً تسديد ديونه، أو تعامل بسوء نية مع الغير، ففي قانون المعاملات التجارية يمكن أن نستشف هذا الشرط من نص المادة (837) مثلاً، إذ تطلبت لقبول الطلب عدداً من المستندات والوثائق منها الدفاتر التجارية للتاجر، وبيان بالمصروفات الشخصية عن السنة السابقة، وإقرار من المدين بأنه لم يسبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (839)، والمتضمنة لأنواع من الجرائم التي يحق للمحكمة رفض الطلب في حالة الإدانة بإحداها، مثل جريمة الإفلاس بالتدليس، أو التزوير، أو السرقة، أو الاحتيال، أو خيانة الأمانة، أو اختلاس الأموال العامة [64]، وقد عددتها المادة (878)، واعتبرت أن التاجر مرتكب لها متى ما أخفى دفاتره التجارية، أو اختلس جزءاً من ماله، أو أخفاه إضراراً بدائنيه، أو أقر بديون

(61) الشركات التجارية: عدَّد قانون الشركات التجارية الشركات الخاضعة لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 2 لسنة 2015 والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة، وتشمل الشركات التي تؤسس داخل دولة الإمارات العربية المتحدة، وهي شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة المساهمة العامة، وشركة المساهمة الخاصة، وقد اختصر القانون أنواع الشركات إلى خمسة أنواع فقط وليس سبعة كما كان سائداً في قانون المعاملات التجارية، حيث استبعد شركة المحاصة وشركة التوصية بالأسهم.

(62) المواد (802 و831 و832) من قانون المعاملات التجارية رقم 18 لسنة 1993.

(63) يرى بعض من الفقه أن قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم 18 لسنة 1993 لم يتطلب توافر حسن النية في مقدم الطلب كشرط من شروط الصلح الواقي، وهذا على عكس الحال بالنسبة للقانون المصري القديم رقم 56 لسنة 1945 الذي تطلب حسن النية صراحة كشرط من شروط الصلح الواقي من الإفلاس. د. يونس، على حسن، الإفلاس والصلح الواقي منه، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1992، ص 604. د. أحمد، عبد الفضيل محمد، الإفلاس والعقود التجارية، مرجع سابق، ص 200. د. تادرس، خليل فكتور، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس، مرجع سابق، ص 38.

D .George ,Lloyd From Orphan to Maturity: The Development of the Bankruptcy System during L .Ralph Mecham's Tenure as Director of the Administrative Office of the United States Courts44 , American University Law Review .(1995), P.68.

(64) بالتدقيق في جريمة الإفلاس بالتدليس نجد أنها تتضمن أفعالاً مجرمة تشير لعدم نزاهة المدين، وارتكابه الغش، والخطأ في سبيل الحصول على صلح غير حقيقي مع دائنيه، الأمر الذي لا يمكن وصفه بأنه حسن النية.

غير واجبة عليه، وهو يعلم بذلك، حيث إنها تدل على سوء النية وتعمد الغش والإضرار بالدائنين، مما يبرر خضوعه لعقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات. وقد كان القانون منطقياً عندما تطلب ألا يكون المدين محكوماً عليه بعقوبة لارتكابه أحد هذه الأفعال كشرط لقبول طلب الصلح، وكما تشدد البعض باعتبارهم أن التاجر الذي يطلب الصلح، ولا تتوفر فيه الشروط يعد مرتكباً للغش، أو الخطأ الذي يحرمه من الاستفادة من أحكام الصلح، لأن حسن النية يتطلب نشاطاً إيجابياً والبعد عن الأفعال التي تنطوي على تقصير أو تدليس[65]، ويترك تقدير حسن أو سوء نية المدين والتصرفات التي قام بها لقناعات قاضي الموضوع.

أما بالنسبة لقانون الإفلاس فنجد أن المادة (9) تتناول شروط طلب الصلح، وقد جاءت خالية من النص على حسن النية أو سوء النية لمقدم الطلب، إلا إنه بالنظر لنص المادة (15) التي تقضي بالحالات التي يحق للمحكمة فيها رفض الطلب، نجد أنها تقضي بالرفض إذا ثبت لها أن مقدم الطلب يتصرف بسوء نية، أو أن الطلب يشكل إساءة لاستخدام إجراءات التقاضي، ونستطيع أن نستنبط من النص ضرورة توفر حسن النية كأحد الشروط الواجبة، حيث يحق للمحكمة رفض الطلب في حالة الإدانة بجريمة الإفلاس بالتدليس، أو التزوير، أو السرقة، أو الاحتيال، أو خيانة الأمانة، أو اختلاس الأموال العامة، والتي تشير لعدم نزاهة المدين في سعيه للحصول على صلح غير حقيقي مع دائنيه، أما فيما يتعلق بالجرائم الأخرى كالسرقة، والاحتيال، وخيانة الأمانة فكلها جرائم تتعلق بالشرف المالي للمدين، ومن ثم ليس من المنطقي قبول الطلب وهو غير شريف، وغير أمين، الأمر الذي يعكس أهمية شرط حسن النية.

كما نجد أن المادة (13) في الفقرة 2 تناولت دور الخبير الذي تعينه المحكمة لإعداد تقرير عن وضع المدين يوضح فيه مدى توفر الشروط اللازمة لفتح الإجراء[66]، ويعتمد في رأيه على سلوك المدين قبل تقديم الطلب، وما إذا كان مديناً مستقيماً نزيهاً أم أنه أخفى أمواله، أو تواطأ مع بعض الدائنين للإضرار بالبقية، ولذلك نجد أنه يجب على المدين أن يطابق سلوكه حسن النية، وما يؤكد ذلك نجد أن القانون نص على الجرائم التي قد تقع من المدين، أو المديرين، أو القائم على تصفية الأموال، وأوقع عليهم عقوبة الحبس أو

(65) د. تادرس، خليل فكتور، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس، مرجع سابق، ص 103. د. الفضالة، أسيل حامد خليفة، الصلح الواقي من الإفلاس، دراسة مقارنة بين التشريعين الكويتي والمصري، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 2006، ص 141 و147. د. غنام، شريف محمد، إفلاس المشروعات، مرجع سابق، ص 97. د. المصري، عباس مصطفى، القانون التجاري، الإفلاس، الأوراق التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999، دار النهضة العربية، ط 1، 2000، ص 171.

(66) المادة (15) من قانون الإفلاس رقم 9 لسنة 2016.

الغرامة لمن يرتكب أي من الأفعال التي حددها القانون[67].

مما سبق نجد أن شرط حسن النية يستشف ضمنياً لإمكان عقد الصلح الواقي من الإفلاس، فيبرز جهد المدين في المحافظة على نشاطه، إلا أن سوء الحظ والظروف المحيطة به حالت دون نجاحه، فإذا ما تبين أنه حسن النية وأن ما صادفه يندرج ضمن سوء الحظ، فإنه يمكن إعمال الصلح، بهدف منحه فرصة للنهوض من جديد والاستمرار في نشاطه.

الشرط الثالث– اضطراب الأحوال المالية للمدين:

لقبول طلب الصلح الواقي من الإفلاس يجب أن يواجه المدين صعوبات مالية لا يمكنه التغلب عليها، وتضطرب أحواله المالية، وبالتالي يصعب عليه معاودة النشاط التجاري بالشكل المعتاد، حيث إن المادة (6) من قانون الإفلاس نصت على أنه: «يجوز للأشخاص المحددين في المادة (2) من القانون طلب الصلح إذا كانت تواجههم صعوبات مالية لا يمكن التغلب عليها، وبشرط عدم التوقف عن دفع ديونهم، أو وجودهم في حالة ذمة مالية لمدة تجاوز 30 يوماً متتالياً»، وباستقراء نص المادة نجد أنه استخدم مصطلح صعوبات مالية لا يمكن التغلب عليها مقارنة بعبارة «اضطراب أحواله المالية» التي استخدمها قانون المعاملات التجارية، فنلاحظ إن كلاً منهما عبر عن نفس المعنى الذي ابتغاه المشرِّع وهو أن تكون هناك صعوبات مالية أدت إلى اضطراب أحوال المدين المالية وجعلته على حافة التوقف عن دفع ديونه، وعلى ذلك لا يجوز إشهار الإفلاس، أو تقديم طلب الصلح متى ثبت للمحكمة يسار المدين، أو أن له حقوقاً سوف تستحق بعد فترة، أو أن المدين امتنع عن الوفاء بالديون كيداً بالدائنين، والمماطلة في السداد، لأنه دليل قاطع على عدم انهيار المركز المالي من ناحية[68]، ومن ناحية ثانية تطلب المشرِّع في القانونين ألا يكون المدين وصل إلى درجة التوقف عن سداد ديونه، وأن يكون مستمراً في تنفيذ التزاماته قبل أن يصل لدرجة العجز، وهنا يكون له حق طلب الصلح خلال 20 يوماً في قانون المعاملات التجارية[69]، وقدرها قانون الإفلاس بـ 30 يوماً، ونتفق مع موقف قانون الإفلاس في ترك مدة زمنية أطول للمدين حتى يستطيع أن يقوم بإجراءات تساعده على إعادة التوازن المالي لنشاطه وعدم اللجوء لطلب الصلح.

(67) د. غنام، شريف محمد، إفلاس المشروعات، مرجع سابق، ص 69 وما بعدها.

(68) D. George, Lloyd From Orphan to Maturity: The Development of the Bankruptcy System during L. Ralph Mecham's Tenure as Director of the Administrative Office of the United States Courts, 44 American University Law Review, (1995). P125.

(69) وقد عبرت عن ذلك المعنى محكمة التمييز بدبي بقولها: «إن شهر الإفلاس هو جزاء أنزله المشرع على كل تاجر ثبت أنه توقف عن دفع ديونه التجارية الحالة متى كان توقفه ناشئاً عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمانه وتتعرض حقوق دائنيه إلى خطر محقق أو كبير الاحتمال، طعن رقم 1997/343.

ونجد كذلك أن المشرِّع استخدم في قانون الإفلاس مصطلحاً جديداً، وهو الذمة المالية المدينة وقد عرفته المادة (1) بأنه الحالة التي يتبين فيها بأن أموال المدين لن تغطي في أي وقت التزاماته المستحقة الدفع، ويقصد بأصول المدين كافة ممتلكاته وحقوقه القائمة في تاريخ فتح الإجراء، أو خلال فترة الإجراءات ذات الصلة، وهذا المصطلح مختلف عن المصطلح الذي استخدمه قانون المعاملات التجارية، وهو التوقف عن الدفع والذي عرَّفه عندما نص على أن المدين يعتبر في حالة توقف عن الدفع إذا لم يفِ بأي دين مستحق الأداء، وإذا قام المدين بالعدول عن طلبه بأداء دفعة مستحقة قبل فتح الإجراء فلا يعتبر متوقفاً عن الدفع[70]، ويجوز للمدين طلب الصلح بعد توقفه عن الدفع، ولو تم إشهار إفلاسه، ولكن بشرط أن يكون ذلك خلال العشرين يوماً التالية على توقفه عن الدفع، وبالتالي لا تؤثر دعوى إشهار الإفلاس على حقه في تقديم طلب الصلح، وقد يبدو أن شرط اضطراب الأعمال تزيّداً من القانون، غير أن المدين قد يبالغ في الاستناد إلى مصطلح الاضطراب للحصول على إبراء من جزء من ديونه، أو على آجال جديدة للوفاء، لذلك أوجب القانون على القضاء التأكد من حقيقة الاضطراب حتى يتفادى الحكم بإشهار إفلاسه [71]، ولا يجوز البت في أي طلب إشهار الإفلاس إلا بعد الفصل بحكم بات برفض طلب الصلح سواء كان تقديم طلب الإفلاس قبل أو بعد تقديم طلب الصلح الواقي[72]، فإذا قررت المحكمة رفض الصلح فإنها تنظر في طلب إشهار الإفلاس، أما إذا صادقت على الصلح فلا ينظر في طلب الإفلاس، لأن المصلحة في إعطاء الصلح على الإفلاس.

الشرط الرابع – عدم التوقف عن دفع الديون:

لا بد من الإشارة إلى أن القانون الجديد اتفق مع قانون المعاملات التجارية في اشتراط عدم التوقف عن الدفع، إلا أنهما اختلفا في المدة المقررة في طلب الصلح، حيث نص قانون المعاملات على أن لا يكون المدين قد توقف عن الدفع لمدة تجاوز عشرين يوماً، أما قانون الإفلاس فقد نص على ثلاثين يوماً، كما اشترط أن يكون المدين في ذمة مالية مدينة، أي أن إيراداته لن تغطي المستحقات الواجبة الدفع عليه، ومن ثم يكون له الحق في طلب الصلح، كما أنه قام بتحديد الفرق بين الذمة المالية المدينة والتوقف عن الدفع، والتي لم

(70) د. الصفار، زينة غانم، أحكام الإفلاس وفقا لقانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم 18 لسنة 1993، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2011، ص 112. د. بشار حكمت الملكاوي، أحكام إنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة، مرجع سابق، ص 95.

(71) وقد أريد بهذا الشرط عدم مغالاة التجار في طلب الصلح بمجرد اضطراب أعمالهم اضطراباً عارضاً لا يدل على سوء الحال، فالقانون يسعى إلى حث التجار على العمل المتواصل لتخطي أزماتهم المالية. عبد التواب، معوض، الموسوعة الشاملة في الإفلاس، دار أكتوبر للإصدارات القانونية، 2009، ص 606.

(72) المادة 836 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم 18 لسنة 1993.
عبد التواب، معوض، الموسوعة الشاملة في الإفلاس، المرجع السابق، ص 606.

يوضحها قانون المعاملات التجارية، ويظهر لنا الفارق بين المصطلحين في أن الذمة المالية تنظر لكافة أصول المدين سواء الحالية أو الآجلة، المنقولة أو العقارية، أما التوقف عن الدفع فيقصد به ألا تكفي أمواله وأصوله لسداد ديونه الحالية، وبالتالي يكون في حكم المتوقف عن الدفع الذي يمتلك أصولاً عقارية أو منقولات، ولكنها ليست في صورة نقدية يستطيع بها الوفاء بدين حال عليه.

الشرط الخامس – إخضاع المدين لجهة رقابية:

استحدث القانون الجديد فكرة المدين الخاضع للرقابة، أي خاضع لجهة مختلفة عنه تراقب عمله، وفي هذه الحالة أجاز في المادة (8) أن يقدم طلب الصلح من المدين نفسه، بشرط إبلاغ الجهة الرقابية المختصة كتابياً بنيته في تقديم الطلب قبل عشرة أيام من تقديم الطلب، ويجوز للجهة الرقابية أن تقدم أي مستندات أو دفوع حول طلب الصلح للمحكمة بعد تقديم الطلب من المدين، ولها تقديم ما يفيد أن الصلح يخدم المصلحة العامة، بحيث يكفي ذلك لتقبل المحكمة طلب الصلح، وبتطبيق فكرة الجهة الرقابية على الشركات التجارية، نجد أن هيئة الأوراق المالية والسلع التي نشأت بمقتضى القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2000 تقوم بأعمال الرقابة والتفتيش على الشركات التجارية المدرجة أسهمها في سوق الأوراق المالية، ومن ثم تدخل ضمن مفهوم الجهة الرقابية التي تخضع لها الشركات في إطار المادة (8) من القانون، ومن جهة أخرى نجد أن هذا الشرط لم ينص عليه قانون المعاملات التجارية[73].

الفرع الثاني
الشروط الشكلية

تطلب القانون إجراءات شكلية للتوصل لاتفاق الصلح الواقي من الإفلاس بين المدين والدائنين، وتهدف هذه الإجراءات الشكلية لتسهيل الوصول إلى اتفاق بين الأطراف، ويتسم بالسرعة، والاقتصاد في النفقات، وتوفير الضمانات الكافية للدائنين، وذلك من خلال المستندات التي يجب تقديمها مع الطلب[74]، وسوف يتم التطرق لها من خلال البنود التالية.

(73) د. غنام، شريف محمد، إفلاس المشروعات، المرجع السابق، ص 111.

(74) د. عبد الرحيم ثروت، القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية، ط 3، 2000، ص 1440. د. العكيلي عزيز، الصلح الواقي من الإفلاس في قانون التجارة والقانون رقم 75 لسنة 1983بشأن تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل، بحث منشور في مجلة الحقوق، مارس 1984، العدد الأول، ص 29، د. القليوبي سميحة، الموجز في أحكام الإفلاس، مرجع سابق، ص 6. د. تادرس خليل فكتور، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس، مرجع سابق، ص 134. د. المصري حسني، الوجيز في الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 169.

أولاً- تقديم طلب الصلح إلى الجهة المختصة:

حدّد قانون المعاملات التجارية من له حق تقديم طلب الصلح وفقاً لنص الفقرة 2 من المادة 833، والتي نصت على أنه يجوز تقديم طلب الصلح من شركات الأشخاص كالتضامن والتوصية البسيطة، والشركات التجارية الأخرى، ففي شركات الأشخاص فإن صفة تقديم الطلب تثبت لمدير الشركة بعد الحصول على إذن من أغلبية الشركاء، أما في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فتثبت الصفة للممثل القانوني، كرئيس مجلس الإدارة، أو العضو المنتدب، وفيها يقدم الطلب مدير الشركة، وكذلك في شركة المساهمة إذا حصل على إذن الجمعية العمومية غير العادية[75].

أما قانون الإفلاس فقد نظم الإجراءات الشكلية في المواد من (6 إلى 9)، وقد حدد من له حق تقديم طلب الصلح بطريقة مغايرة عن قانون المعاملات التجارية، حيث حصره في شخص المدين، وأشار إلى أنه بالإضافة للمدين الفرد يحق للشركات التجارية كأشخاص معنوية تخضع لأحكام قانون الشركات التجارية، وكذلك الأشخاص المعنوية التي تزاول عملاً مهنياً يحقق لها ربحاً طلب الصلح، واستحدث فكرة المدين الخاضع للرقابة، وهي جهة مختلفة تراقب عمله، وأجاز لها طلب الصلح في المادة (8)، حيث نص على أنه: يقدم طلب الصلح من المدين نفسه شريطة إخطار الجهة الرقابية المختصة كتابياً بنيته في تقديم الطلب قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز للجهة الرقابية أن تقدم أي مستندات أو دفوع حول طلب الصلح للمحكمة بعد تقديمه من المدين، وأن تقدم ما يفيد أن الصلح يخدم المصلحة العامة.

ثانياً- تقديم الوثائق المطلوبة مع طلب الصلح:

1- تطلب القانونان وجوب توفر عدد من المستندات مع طلب الصلح، فنجد أن المادة (837) من قانون المعاملات التجارية أوردت قائمة بهذه المستندات، والتي يجب أن يرفقها مقدم طلب الصلح مع الطلب للمحكمة[76]، والأمر ذاته نجده كذلك في نص

(75) فسر البعض تطلب القانون موافقة الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي على طلب الصلح بأنه يتعلق بمستقبل الشركة حيث يترتب عليه بقاؤها، وإعانتها على التخلص من مشاكلها المالية، وانتشالها من الوقوع في الإفلاس. د. سلطان، عبد الحميد عبد الله عرفة، التنظيم القانوني لإنهاض الشركات المتعثرة وإفلاسها، مرجع سابق، ص 60.

(76) سوف نقوم بإيجاز بتوضيح الوثائق والمستندات المرفقة بطلب الصلح في قانون المعاملات التجارية الاتحادي المنصوص عليها بالمادة (837) منه إلا أنه من الملاحظ أن المادة السالفة من البند الأول حتى البند الثامن تتعلق بالمدين التاجر (فرداً طبيعياً أو شركة) أما المستندات الواردة بالبند التاسع فهي تتعلق بالمدين إذا كان شركة تجارية فقط:

1. الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة في طلب الصلح الواقي من الإفلاس مع وجوب تقديم ما يثبت هذه المستندات. =

المادة (9) من قانون الإفلاس الجديد، ونظراً لاختلاف هذه المستندات في القانونين، فإننا سنستعرض الوثائق التي تطلبها قانون الإفلاس في المادة (9)، والتي يجب أن يرفقها المدين بطلب الصلح، وهي على النحو التالي:

2- مذكرة تتضمن وصفاً موجزاً لوضع المدين الاقتصادي والمالي، بالإضافة إلى بيانات العاملين، وقد أحسن القانون بتطلبه ذلك حيث إن حالة المدين المالية هي الأساس الذي يبنى عليه قرار المحكمة في قبولها للطلب أو رفضه، ويلاحظ أن القانون تطلب بيانات مفصلة عن عمال وموظفي المدين.

3- صورة مصدقة من الرخصة التجارية، أو الصناعية، أو المهنية للمدين، والصادرة عن السلطة المختصة في الإمارة، والواقع أن القانون الجديد طلب هذا المستند ليحل محل المستند المذكور في البند (ج) من الفقرة 2 من المادة (837) من قانون المعاملات التجارية والمتعلق بشهادة من غرفة التجارة تفيد بمزاولة التجارة بصفة مستمرة، ولم يتطلب القانون الجديد ضرورة أن يمارس المدين التجارة مدة سنة كاملة قبل تقديم الطلب، وتطلب صورة من الرخصة التجارية والتي تشير بصفة ضمنية إلى استمراره في مزاولة المهنة، أو التجارة من خلال صدور رخصة تجارية حديثة.

= 2. شهادة من مكتب السجل التجاري تفيد بأنه كان منتظماً في القيد مع مراعاة قانون السجل التجاري عن سنة كاملة قبل تقديمه طلب الصلح.
3. شهادة من الغرفة التجارية تفيد بأنه مستمر في مزاولة الأعمال التجارية دون انقطاع خلال السنة السابقة على تقديم طلب الصلح.
4. الدفاتر التجارية الإلزامية للتاجر ومن بينها دفتر الأستاذ العام الذي يتضمن صورة من آخر ميزانية له مع بيان حساب الأرباح والخسائر.
5. بيان إجمالي بالمصروفات الشخصية للتاجر عن السنة السابقة على طلب الصلح.
6. بيان تفصيلي بالأموال المنقولة وغير المنقولة وقيمتها التقريبية عند تقديم طلب الصلح، وهذا لتحديد المركز المالي للمدين.
7. بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم مع ذكر التأمينات الضامنة لها.
8. إقرار يقدمه المدين بأنه لم يسبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمادة (2/839) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي.
9. إذا كان طلب الصلح متعلقاً بشركة تجارية، يجب أن يرفق معه صورة من عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي مصدقاً من دائرة السجل التجاري. وصورة من قرار الجمعية العمومية بالموافقة على تقديم طلب الصلح الواقي من الإفلاس، «إذا كان الطلب بخصوص شركات الأموال» أو صورة من إقرار الشركاء بالموافقة على طلب الصلح مع بيان بأسماء وعناوين الشركاء المتضامنين «إذا كان الطلب بخصوص شركات أشخاص».

د. غنام، شريف محمد، إفلاس المشروعات، المرجع السابق، ص 112 وما بعدها.

4- صورة عن الدفاتر التجارية، أو البيانات المالية المتعلقة بأعمال المدين عن السنة المالية السابقة على تقديم الطلب، ويلاحظ أنه يتعلق بالسنة السابقة على تقديم الطلب، على الرغم من أنه لم يشترط مزاولة النشاط لمدة سنة سابقة، ولم ينص على وجوب مراعاة أحكام الدفاتر التجارية عند تقديم الطلب، غير أنه واضح في طلب صورة من الدفاتر وليس الدفاتر ذاتها كما نص قانون المعاملات التجارية.

5- تقرير يوضح توقعات السيولة للمدين وتوقعات الأرباح والخسائر عن مدة اثني عشر شهراً التالية لتقديم الطلب، ويعتبر هذا المستند جديداً؛ حيث لم يتطلبه قانون المعاملات التجارية، ويتضح منه رغبة القانون في تأكد المحكمة من قدرة المدين على تنفيذ التزاماته التي يفرضها عليه عقد الصلح، وبهذا يتشدد القانون في الرقابة على المدين طالب الصلح.

6- بيان بأسماء الدائنين، والمدينين، وعناوينهم، ومقدار حقوقهم، أو ديونهم، والتأمينات الضامنة لها، وفي ذلك يتطابق مع البند (ح) من الفقرة 2 من المادة 837 من قانون المعاملات التجارية.

7- مقترحات تعيين أمين صلح من جدول خبراء التفليسة، أو من خارجه، ويعتبر هذا المتطلب جديداً مقارنة بما ورد في قانون المعاملات التجارية؛ حيث لم يتضمن إمكانية تسمية المدين لأمين تفليسة، وإنما أعطى هذا الحق للمحكمة طبقاً لنص المادة (843)، والتي تشير إلى أن تعيين أمين الصلح يكون وفقاً للمادة (668) من القانون، حيث تعين المحكمة المختصة بالصلح، وهي ذاتها المحكمة المختصة بشهر الإفلاس، وكيلاً بأجر لإدارة الصلح يسمى أمين الصلح.

8- إذا كان مقدم الطلب شركة، يجب أن يرفق مقدم الطلب صورة عن قرار الهيئة المختصة بتخويله بتقديم طلب الصلح الواقي من الإفلاس، وصورة من مستندات التأسيس وأية تعديلات طرأت عليها، ويطابق هذا المستند ما ورد في الفقرة 3 من المادة (837) من قانون المعاملات التجارية.

9- أي مستندات أخرى تدعم الطلب، أو تطلبها المحكمة.

وحسناً فعل القانون عندما أتاح الفرصة للمدين بتقديم أي مستند، أو وثيقة تؤيد طلبه في الصلح، كشهادة من البنك بحسن انتظامه في السداد، أو تقديم شهادة تفيد بأنه لم يسبق له أن شهر إفلاسه، بالإضافة إلى أن النص سمح للمحكمة أن تطلب أية مستندات تحتاجها من المدين، وإذا لم يستطع تقديمها يجب عليه توضيح السبب، والذي يخضع لتقدير المحكمة [77].

(77) د. غنام، شريف محمد، إفلاس المشروعات، المرجع السابق، ص 112 وما بعدها.

مما سبق يتضح بأن القانون الجديد نص على حالات متنوعة، وأتاح للجميع المشاركة في تقديم طلب الصلح، بشرط أن يكونوا من ضمن المنصوص عليهم في المادة (2) من القانون، وتواجهه صعوبات مالية تستدعي مساعدته للوصول إلى تسويات مع دائنيه، وأن لا يكون متوقفاً عن دفع ديونه، أو في حالة ذمة مالية مدينة، وأن يتضمن الطلب البيانات التي نصت عليها المادة (9) من القانون، بمعنى أنه مع وجود عوامل، أو مؤشرات للتعثر، أو صعوبات مالية يستطيع المدين أن يتقدم بطلب للبدء بإجراءات الصلح الواقي من الإفلاس مشفوعاً بالمستندات والوثائق لدعم طلبه، والتي تهدف إلى بيان حقيقة ادعائه [78].

المطلب الثاني
فحص طلب الصلح الواقي من الإفلاس

يمر طلب الحصول على الصلح الواقي من الإفلاس بعدة مراحل وإجراءات، سواء في قانون المعاملات التجارية، أو في قانون الإفلاس رقم 9 لسنة 2016، وتبدأ بتقديم طلب للمحكمة المختصة بإشهار الإفلاس، والتي تقوم بفحصه للتأكد من توفر الشروط الموضوعية والشكلية، فإذا وجدت أنه مكتمل الشروط أصدرت قرارها بالقبول، والانتقال لبحث موضوع الصلح لتتم المداولة فيه، فإذا صدر القرار بمنح المدين الصلح، فإنه لا يكون نافذاً إلا بتصديق المحكمة عليه، والتي يمكنها رفضه إذا وجدت فيه نقصاً في البيانات، أو الشروط، وهكذا يتضح بأن عملية فحص الطلب تمر بمرحلتين، وهي مرحلة الفحص من الناحية الشكلية، وفيها يتم قبول الطلب، أو رفضه، ومرحلة فحصه من الناحية الموضوعية، وتنتهي إما بقبول فتح الإجراءات، أو برفضها بعد قبول الطلب شكلاً، ويرتب القانون على كل مرحلة نتائج قانونية معينة، وهو ما سأعمل على توضيحه من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول
قبول أو رفض المحكمة لطلب الصلح الواقي من الإفلاس

تتمثل المرحلة الأولى التي يمر بها طلب الصلح في بحث المحكمة لمدى توفر الشروط التي يتطلبها القانون في الطلب، فنجد أن المادة (838) من قانون المعاملات التجارية نصت على أنه للمحكمة التي تنظر طلب الصلح أن تأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموال المدين، وإدارتها حتى يتم الفصل في الطلب، ولها ندب خبير للتحري عن حالة المدين المالية وأسباب اضطرابها، وتفصل المحكمة في طلب الصلح بدون خصوم على

(78) د. ملكاوي، بشار حكمت، أحكام إنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة، مرجع سابق، ص 80.

وجه الاستعجال [79]، ويتضح أن القانون منح المحكمة سلطة تقديرية في اتخاذ التدابير، والإجراءات التي تقدر أنها ضرورية للمحافظة على أموال المدين، سواء طلب منها ذو الشأن ذلك أو قدرته من تلقاء نفسها، ولها أيضاً رفض الطلب، أو قبوله دون جواز الطعن في قرارها [80]، وترفضه إذا لم يقدم الوثائق والبيانات المطلوبة، أو قدمها ناقصة، أو صدر عليه حكم بات في جريمة الإفلاس بالتدليس، أو التزوير، أو السرقة، أو الاحتيال، أو خيانة الأمانة، أو اختلاس الأموال العامة، أو إذا أعلن إفلاسه ولم يسدد جميع الديون، أو إذا اعتزل التّجارة، أو لجأ إلى الفرار، أو لم يقدم ضمانات كافية[81]، حيث تحكم المحكمة بعدم القبول لعدم تمكنها من تكوين عقيدتها تجاه الطلب، ولأنه يعتبر غير ذي موضوع لعدم تضمنه ما يفيد سلوك المدين طالب الصلح، وهل كان حسنَ أو سيء النية [82]، ويترتب على قرار المحكمة سواء بالموافقة، أو رفض الصلح نتائج قانونية مهمة، فإذا رفضته جاز لها الحكم بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ولا تزيد عن عشرة آلاف درهم إذا تبين أنه تعمد الإيهام باضطراب أعماله، ولها أن تقضي بإشهار الإفلاس من تلقاء نفسها، والهدف من ذلك الحد من استغلال مزايا الصلح، أما العقوبة الجنائية فهي لثبوت سوء نيه المدين، وتعمده الكذب على المحكمة[83].

أما قانون الإفلاس الجديد فقد نظم إجراءات قبول طلب الصلح، حيث تقوم المحكمة حين يقدّم إليها الطلب بعدد من الإجراءات للوقوف على الشروط الواجبِ استيفاؤها، والتدقيق في مدى توفر المستندات، ومن صلاحيات المحكمة منح المدين أجلاً لتزويدها بأية بيانات،

(79) الاستعجال الذي فرضه المشرع على المحكمة عند نظرها طلب الصلح لا يعتبر تهديداً لمصلحة الدائنين؛ لأنه لا يعني حصول المدين على الصلح، وإنما هو فقط يفتح الإجراءات والسماح له بالتفاوض مع دائنيه، ومن ثم قد ينتهي الأمر إلى عدم حصوله على الصلح فعلاً، والحكمة من ذلك أن لا يلجأ المدين إلى تبديد أمواله بما يضر بمصلحة الدائنين، ومن أمثلة هذه التدابير استدعاء المدين وسؤاله عن بعض تصرفاته المالية، وطلب الدفاتر والتحقق من البيانات الواردة بها. قرمان، عبد الرحمن السيد، الوسيط في قانون التجارة الجديد، مرجع سابق، ص 543. د. ملكاوي، بشار حكمت، أحكام إنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة، مرجع سابق، ص 80.

(80) د. مبروك، عاشور، التنفيذ الجبري في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقًا للقانون رقم 11 لسنة 1992 والمعدل بالقانون رقم 30 لسنة 2005 دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط1. منشورات أكاديمية شرطة دبي، 2008، ص 187.

(81) المادة 839 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم 18 لسنة 1993.

(82) الجدير بالذكر أن هناك حالة أخرى لا يقبل فيها طلب الصلح وجوبياً، ولكنها تتعلق بالمدين التاجر الفرد، وهي الحالة التي يكون فيها قد اعتزل التجارة، أو لجأ للفرار حيث لا يتحقق الغرض من الصلح، والمتمثل في الأخذ بيد المدين المتعثر لتخطي الظروف المالية الصعبة التي يواجهها ليتمكن من الاستمرار في تجارته، أما في حالة هروبه واعتزاله التجارة، فلا فائدة من الاستمرار في نظر الطلب، ويتعين عدم قبوله.
د. القليوبي، سميحة، أحكام الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 85.

(83) د. الفضالة، أسيل حامد خليفة، الصلح الواقي من الإفلاس، مرجع سابق، ص 217.

أو مستندات إضافية لتأييد الطلب، ويجوز لها استدعاء أي شخص يحوز معلومات متعلقة بالطلب، وعليه التزام بتزويد المحكمة بأية معلومات تطلبها، وتفصل في الطلب دون الحاجة لحضور الخصوم خلال فترة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً لشروطه، أو من تاريخ إيداع تقرير الخبير، وإذا قبلته تقرر فتح الإجراءات[84]، التي تهدف إلى حماية المدين من التعثر، فتقوم بتعيين أحد قضاتها للإشراف على الصلح، وكذلك تعين أميناً أو أكثر لمباشرة الإجراءات ومتابعتها، وبعد صدور قرار فتح الإجراءات يظل المدين مسؤولاً عن إدارة أمواله، والتصرف فيها وفقاً لما تقتضيه مصلحته التّجاريّة، إلا أنه يكون تحت إشراف أمين الصلح تحوطاً من قيامه بتبديد أمواله، وإلحاق الضرر بالدائنين، وتتمتع المحكمة بسلطة تقديرية إزاء طلب الصلح، وذلك ما لم تتوفر حالة من الحالات الوجوبية التي ألزمها فيها القانون برفض الصلح حيث تنعدم سلطتها في هذه الحالة، ويعتبر قرارها بالرفض قراراً نهائياً لا يجوز الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن، وذلك خلاف الأوامر على العرائض التي يجوز التظلم منها وفقاً للمادة (141) من قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992 وتعديلاته، ويلاحظ حرص القانون على الإسراع بعملية الصلح تقديراً منه لخطورة هذه الفترة على المدين، وحتى لا يجد فرصة للغش، أو إغراء بعض الدائنين وتقرير مزايا خاصة لهم[85].

أما إذا بدأ التحقيق مع المدين في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون أو أقيمت عليه الدعوى الجزائية بعد التصديق على الصلح، جاز للمحكمة أن تأمر باتخاذ ما تراه من تدابير لحفظ أموال المدين، وتلغى إذا تقرر حفظ التحقيق أو الحكم بالبراءة، وفي حالة وفاة المدين بعد فتح إجراءات الصلح يحل ورثته محله في استكمال الإجراءات[86]، ويُستثنى من ذلك أن للمحكمة رفض طلب الصلح في حالة الإدانة بجرائم الإفلاس التي تشير لعدم نزاهة المدين، وارتكابه الغش للحصول على صلح غير حقيقي مع دائنيه، ومن ثم ليس من المنطقي قبول الطلب وهو غير شريف وغير أمين، الأمر الذي يعكس أهمية شرط حسن النية لقبول الطلب، ومن الملاحظ أن هناك فارقاً كبيراً بين عدم القبول والرفض، فالأول يعني عدم القبول من حيث الشكل، بينما الرفض يعني رفضه الطلب من حيث الموضوع[87].

(84) المواد (11 و14 و16) من قانون الإفلاس رقم 9 لسنة 2016.

(85) د. الفضالة، أسيل حامد خليفة، الصلح الواقي من الإفلاس، مرجع سابق، ص 237. د. عطا، مسعود يونس عطوان، إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010، ص 342.

(86) المادة 57 من قانون الإفلاس رقم 9 لسنة 2016.

(87) قرمان، عبد الرحمن، الوسيط في القانون التجاري الجديد، مرجع سابق، ص 99. د. السيد، نادية محمد معوض، القانون التجاري الإفلاس شروطه وآثاره، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 41.

الفرع الثاني
قبول طلب الصلح

من المتفق عليه أنه لو قررت المحكمة عدم قبول الطلب المقدم للصلح الواقي من الإفلاس فلا يثير هذا الفرض أية مشكلات قانونية، إلا أنه في حالة قبول الطلب تثار عدة تساؤلات سأعمل على الإجابة عنها من خلال النقاط التالية:

أولاً- مدى تطابق المستندات المقدمة من المدين في طلب الصلح:

يعتبر فتح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس طوق النجاة للمدين وفرصة للنهوض من الوضع المتأزم والصعوبات التي يواجهها، كما أن الأمر بفتح الإجراءات يضع الدائن والمدين في موقف مقلق، لأن الدائنين لا يمكنهم الاستفادة من قواعد الإفلاس التي تحميهم من المدين، ومن التنافس فيما بينهم، كما أنه لا يمكن إطلاق يد المدين حيث يمكن أن يفشل مشروع الصلح بعد أن يكون المدين قد بدد أمواله، لذلك رتب القانون آثاراً خاصة لا تصل في قسوتها وشدتها إلى الآثار المترتبة على حكم الإفلاس، ولا تترك مع ذلك للمدين الحرية الكاملة، خاصة وأن تقديم الطلب في حد ذاته يعتبر اعترافاً من المدين بالوقائع التي تضمنها، وعجزه عن تسديد ديونه، أو أنه في حالة ذمة مالية مدينة، ويترتب على ذلك أنه في الحالة التي تتوصل فيها المحكمة أثناء نظر الدعوى إلى عدم توافر شروط الصلح، عليها أن ترفضه وتحكم بإشهار الإفلاس، أو تدخله في إجراءات إعادة الهيكلة حسب الحال، ويعتبر ذلك أبلغ دليل على اعتراف المحكمة بحالة التوقف التي تستنتجها من المستندات، والأوراق المقدمة في طلب الصلح [88].

ثانياً- أثر إجراءات الصلح على طلب إشهار الإفلاس:

بقبول فتح إجراءات الصلح يصبح المدين في مأمن من إشهار إفلاسه بالنسبة للديون التي يسري عليها الصلح، كذلك لا يجوز له طلب صلح آخر ما دام الصلح الأول سارياً [89]، حيث إن فتح الإجراءات يوقف نظر أي طلب يهدف لإشهار إفلاس المدين، فقد نصت

(88) د. تادرس، خليل فكتور، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس، مرجع سابق، ص 108. د. البارودي علي، الأوراق التجارية والإفلاس، مرجع سابق، ص 245. د. الشواربي، عبد الحميد، الإفلاس، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 349. د. غنام، شريف محمد، إفلاس المشروعات، مرجع سابق، ص 124.

(89) د. عطا، مسعود يونس عطوان، إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، مرجع سابق، ص 359 وما بعدها.

المادة (7) على أنه يترتب على طلب المدين للصلح وقف نفاذ التزامه المنصوص عليه في المادة (68) بوجوب تقديم طلب فتح إجراءات الإفلاس، وذلك خلال الفترة الممتدة من تقديم الطلب وحتى صدور قرار المحكمة بقبوله أو رفضه، ويستمر في حالة قبول الطلب طول مدة الإجراءات [90].

أما في قانون المعاملات التجارية، فنجد أنه يجوز للمدين طلب الصلح بعد التوقف عن الدفع حتى لو تم إشهار إفلاسه، ولكن بشرط أن يكون تقديم الطلب خلال العشرين يوماً التالية على التوقف عن الدفع، وبالتالي لا تؤثر دعوى إشهار الإفلاس على حقه في تقديم طلب الصلح، ولا يجوز البت في طلب إشهار الإفلاس إلا بعد الفصل بحكم بات برفض طلب الصلح[91]، سواء كان تقديم طلب الإفلاس قبل أو بعد تقديم طلب الصلح، لأن مصلحة المدين والدائنين في إعطاء الأولوية للصلح على إشهار الإفلاس، أما الشركات التجارية فقد عاملها قانون المعاملات التجارية بذات المعاملة التي عامل بها التاجر الفرد، فأجاز لكل شركة تتوفر فيها الشروط، وقدمت دعوى إشهار الإفلاس ضدها أن تتقدم بطلب الصلح خلال عشرين يوماً من التوقف، بالإضافة إلى أن المادة (832) أجازت تقديم طلب الصلح من الشركة الواقعية التي حكم ببطلانها، بينما البند 3 من المادة (831) لم يسمح بتقديم طلب الصلح من الشركة وهي في طور التصفية [92].

ثالثاً – وجوب فتح إجراءات الصلح:

إذا قبلت المحكمة طلب الصلح فعليها أن تأمر بفتح الإجراءات وفقاً لنص القانون[93]، ويترتب على ذلك عدد من الإجراءات التي تهدف لحماية المدين من التعثر، فتقوم المحكمة بتعيين أحد قضاتها للإشراف على الصلح، والذي يتوجب عليه بعد صدور القرار مباشرة إجراءات إغلاق دفاتر المدين والتوقيع عليها، كما يتم تعيين أمين للصلح لمباشرة

(90) المادة 5 من قانون الإفلاس رقم 9 لسنة 2016.

(91) نصت المادة (836) من القانون رقم 18 لسنة 1993 على أنه: «لا يجوز الفصل في أي طلب خاص بإشهار إفلاس المدين إلا بعد أن يقضي بحكم بات برفض طلب الصلح الواقي من الإفلاس»، بينما نصت المادة (68) على أن: «على المدين أن يتقدم إلى المحكمة بطلب لافتتاح الإجراءات وفقاً لأحكام هذا الباب إذا توقف عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها لمدة تزيد عن (30) يوم عمل متتالية نتيجة اضطراب مركزه المالي أو كان في حالة ذمة مالية مدينة». إذا كان المدين خاضعاً لجهة رقابية مختصة وجب عليه إخطار تلك الجهة كتابة برغبته بتقديم الطلب المشار إليه في البند (1) من هذه المادة وذلك قبل خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب، وللجهة الرقابية المختصة أن تقدم أية مستندات أو دفوع بشأن ذلك الطلب إلى المحكمة.

(92) د. غنام شريف محمد، إفلاس المشروعات، مرجع سابق، ص 93.

(93) المادة (14) من قانون الإفلاس رقم 9 لسنة 2016.

الإجراءات، ومتابعتها، وليقوم بعملية الجرد بحضور المدين وكاتب المحكمة، ويقوم كذلك بقيد قرار فتح إجراءات الصلح في السجل التجاري، ونشر ملخص عنه مرفقاً به دعوة الدائنين للاجتماع في صحيفتين يوميتين يعينهما القاضي المشرف على الصلح، وتقوم المحكمة بإلغاء إجراءات الصلح، أو وقفها إذا لم يودع المبلغ المحدد خزانة المحكمة في الميعاد المحدد، لأنه يعد دليلاً على الجدية من عدمها في إتمام الصلح، وبعد صدور قرار فتح إجراءات الصلح يظل المدين مسؤولاً عن إدارة أمواله والتصرف فيها وفقاً لما تقتضيه مصلحته التّجاريّة، وذلك تحت إشراف أمين الصلح تحوطاً من قيامه بتبديد أمواله، وإلحاق الضرر بالدائنين، ونلاحظ أن الإجراءات تتشابه في كلا القانونين إلا أن الاختلاف يظهر في نص قانون المعاملات على أن النشر يكون في صحيفتين يعينهما القاضي المشرف، بينما في قانون الإفلاس يترك للأمين اختيار الصحف[94].

رابعاً – الإجراءات التحفظية اللازمة للحفاظ على أموال المدين:

أجاز قانون الإفلاس للمحكمة أن تأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموال المدين وإدارتها، وأن تقوم بوضع الأختام إلى أن يتم الفصل في الطلب، وأن تتخذ أي تدابير تحفظية إضافية بعد قبول الطلب، سواء من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب طرف ذي مصلحة، وحتى يتم الفصل في الطلب الذي يحتاج لبعض الوقت حتى يتم التأكد من استحقاقه للصلح من عدمه[95]، وقد يتصرف المدين في أمواله أثناء نظر الطلب بشكل يضر بدائنيه، أو بشكل يجعل تنفيذ مقترحات الصلح مستحيلة أو صعبة، ونتيجة لذلك أعطى القانون للمحكمة إمكانية اتخاذ أية تدابير أو إجراءات تقدِّر أنها لازمة للمحافظة على أموال المدين، ويترتب على ذلك حق الدائنين في مقاضاة المدين، والتنفيذ على أمواله، إذا أخل بإجراءات الصلح المتفق عليه، غير أنه لا يجوز لهم المطالبة إلا بالقدر المتفق عليه وفي المواعيد المحددة في الصلح[96].

(94) المادتان (842 و844) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم 18 لسنة 1993، بينما المادة (841) نصت على أنه على المدين إيداع خزانة المحكمة مبلغاً تحدده، يكون أمانة لمواجهة مصروفات الإجراءات، وعلى المحكمة أن تأمر بإلغاء إجراءات الصلح أو بوقفها إذا لم يودع المدين الأمانة في الميعاد الذي عينته.
للاستزادة يمكن الرجوع د. ملكاوي، بشار حكمت، أحكام إنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة، مرجع سابق، ص 82.

(95) المادة (10) من قانون الإفلاس رقم 9 لسنة 2016.

(96) د. غنام شريف محمد، إفلاس المشروعات، مرجع سابق، ص 127. د. عطا، مسعود يونس عطوان، إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، مرجع سابق، ص 361. د. تادرس، خليل فكتور، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس، مرجع سابق، ص 106.

أما قانون المعاملات التجارية فنجد أنه نص على أنه: «لا يجوز لأي دائن بعد قبول طلب الصلح اتخاذ، أو مواصلة الإجراءات التنفيذية في مواجهة المدين»، لأن القانون أعطاه حق إدارة أمواله والتصرف فيها حتى انتهاء إجراءات الصلح، وتحقيقاً للمساواة بين الدائنين، ويسري هذا المبدأ على الدائنين العاديين، والممتازين، والمرتهنين، وأصحاب حقوق الامتياز [97]، فمجرد صدور أمر فتح إجراء الصلح تقف بقوة القانون كل الدعاوى التي ترفع على المدين، أو متابعتها، لأن السماح بها يعرقل أعماله التجارية، ويجعل ظروفه المالية والاقتصادية مضطربة في وقت هو بحاجة للاستقرار، كما أنه لا يجوز لأي دائن بعد قبول الصلح الحصول على أي حق امتياز على أموال المدين، أو أن يسجل رهناً رسمياً، أما الدعاوى المرفوعة من المدين، وإجراءات التنفيذ التي باشرها فتبقى سارية مع إدخال أمين الصلح فيها، والحكمة من ذلك أنها تحقق الفائدة للدائنين [98].

خامساً- تعيين المحكمة لخبير لبحث حالة المدين المالية:

إذا قررت المحكمة قبول الطلب في قانون الإفلاس، فيجب عليها تعيين أمين من الأشخاص الطبيعيين، أو الاعتباريين وفق البند (1/و) من المادة (9)، أو ممن تختاره من جدول الخبراء إذا لم تجد من لديه الخبرة المطلوبة، ويجوز للمحكمة تعيين أكثر من أمين على ألا يتجاوزوا ثلاثة في آن واحد، وعليهم تأدية مهامهم بطريقة مشتركة، وتتخذ القرارات بينهم بالأغلبية، ويحق لأي من الدائنين التظلم من قرار تعيين الأمين أمام المحكمة، ويكون قرارها نهائياً، ولا يوقف التظلم إجراءات الصلح، كما نظم موضوع تعيين المراقبين، فيحق للمحكمة أن تعين من الدائنين من يرشحون أنفسهم للإشراف على تنفيذ الصلح، وفي حال وجود مرشحين من أصحاب الديون العادية، ومن الديون المضمونة برهن، أو امتياز، فيجب تعيين مراقب عن كل مجموعة، ويجوز لكل مراقب أن يمثله أحد العاملين لديه، أو ممثله القانوني، وإذا كان المدين يخضع لجهة رقابية يجوز للمحكمة أن تعين مراقباً من تلك الجهة بناء على طلبها، ولا يجوز أن يتلقى أية أتعاب، ولا يتحمل إلا المسؤولية الناجمة عن خطئه الجسيم، أو المتعمد خلال أدائه لمهامه، كما وضع القانون الضوابط التي يتم بموجبها تعيين الأشخاص الذين يديرون الإفلاس واستبدالهم[99].

(97) المادة (846) والمادة (847) من قانون المعاملات التجارية رقم 18 لسنة 1993.

(98) د. تادرس خليل فكتور، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس، مرجع سابق، ص 110. د. الشواربي عبد الحميد، الإفلاس، مرجع سابق، ص 359.

(99) المادة (17) والمادة (18) من قانون الإفلاس رقم 9 لسنة 2016.

أما قانون المعاملات التجارية، فنجد أنه نص على تعيين القاضي، وأمين الصلح في المادة (841) باعتبار أن تعيينهما إلزاميٌ على المحكمة، وفي الفقرة 5 من المادة (864) نص على تعيين مراقب للصلح، ويتضح أن تصديق المحكمة على محضر الصلح يترتب عليه أن تعين المحكمة من بين الدائنين مراقباً، أو أكثر للإشراف على تنفيذه، وإبلاغ المحكمة بما يقع من مخالفات لشروط الصلح، ولم ينص القانون على تعيين خبير يعاون أمين الصلح في عمله، مع أنه أشار لذلك في الفترة السابقة على صدور قرار فتح الإجراءات، وهي الفترة ما بين تقديم الطلب وفحصه، وذلك في نص الفقرة 2 من المادة (838)، حيث سمح للمحكمة أن تعين خبيراً للتحري عن حالة المدين المالية، وأسباب اضطرابها فقط، دون بيان تفصيلي عما يجب أن يتضمنه التقرير [100].

(100) د. غنام شريف محمد، إفلاس المشروعات، مرجع سابق، ص 139. قرمان عبد الرحمن السيد، الوسيط في قانون التجارة الجديد، مرجع سابق، ص 406.

الخاتمة:

يمكن القول إن الآليات التي وضعها القانون الجديد للنهوض بالمشروعات المتعثرة قد تساهم في الحد من ظاهرة الإفلاس، وما يترتب عليها من آثار سلبية سواء على المستوى الداخلي، أو الخارجي، خاصة في المشروعات ذات الامتداد الخارجي، لذلك سعت دولة الإمارات العربية المتحدة لمعالجة موضوع الإفلاس بطريقة تسهم في المحافظة على المشروعات التجارية، وتساعدها على النهوض من التعثر والاستمرار في نشاطها، وقامت بوضع الحلول الوقائية التي تحول دون إشهار إفلاسها، خاصة في مرحلة التعثر التي تسبق مرحلة إعلان الإفلاس، وهي المرحلة الأهم في المعالجة، وقد تمت الإشارة في البحث إلى أن المدين قد تضطرب أعماله، وتسوء ظروفه المالية، وينتج عن ذلك عدم قدرته على سداد ديونه، وقد حاولنا أن نوضح بعض الحلول التي جاء بها المشرِّع الإماراتي لمساعدة المدين المتعثر، الذي لم يستطع تسديد ديونه، فقد جاء القانون بثوبه الجديد ليقف بجانب المدين التاجر، فرداً طبيعياً كان أو شركة ليخرجه من أزمته، وليسدد ما عليه من ديون لدائنيه، ولم يقف عند هذا الحد بل ليساعده في خلال تنظيم إجراءات الصلح مع دائنيه، وإعادة هيكلة وضعه مرة أخرى حتى يستطيع أن يحقق أرباحاً، خاصة وأن القانون الجديد جعل من نظام الصلح الواقي من الإفلاس وسيلة من وسائل الحماية للمدين.

لذلك نستعرض أهم نتائج وتوصيات البحث فيما يلي:

النتائج:

أولاً: إقرار قانون الإفلاس في الإمارات يعد خطوة هامة في سبيل النهوض بالمشروعات التجارية التي تأثرت بالعديد من العوامل السلبية المرتبطة بالأزمات الاقتصادية العالمية، فكان لا بد من تدخل الدولة لحماية المشاريع التجارية بكافة أنواعها، والتي تعمل جاهدة على الوصول لمعدلات تنافسية عالية تؤثر بشكل إيجابي على الاقتصاد الوطني، والدولة تملك الأدوات اللازمة التي تساعد بشكل مباشر، وغير مباشر على بقاء الكيانات المتعثرة، والعودة بها من جديد للسوق، والتنافس بأعلى معدلات الجودة والتأثير، لاسيما وأن القانون الجديد أتى كترجمة لمواكبة الأساليب الجديدة في تطوير نشاط المشروعات التجارية، والنهوض بها لا بهدمها، والقضاء عليها.

ثانياً: المشرِّع من خلال القانون الجديد حقق نتيجتين إيجابيتين، ففي الأولى مد يد العون للمدين، وفي الثانية عمل على مساعدة الاقتصاد بصورة غير مباشرة، ووضع

بيئة استثمارية صالحة للمستثمر الأجنبي الذي يستطيع أن يمارس تجارته دون خوف من الإجراءات التي كانت مطبقة في قانون المعاملات التجارية في حالة الإفلاس.

ثالثاً: حاولنا أن نسلط الضوء على ما ابتغاه المشرِّع من القانون، فقد تحدثنا في بداية هذا البحث عن محاولة المشرِّع مساعدة المدين بأن يعيد هيكلة وضعه مرة أخرى حتى ينقذه من الإفلاس، وخطا خطوة جديدة بتقرير حق المدين في الحصول على تمويل جديد يمكنه من النهوض مرة أخرى لممارسة تجارته، كما حاول تغيير مفهوم الإفلاس التقليدي الذي كان يلحق الخزي والعار على من يحكم عليه بشهر الإفلاس، وذلك عن طريق الاعتراف للتاجر المفلس ببعض الحقوق المهنية والسياسية.

ومن ناحية أخرى نجد أنه أعاد تنظيم الصلح الواقي من الإفلاس، وحاول من خلاله إعادة التوازن للمدين الذي لحقت بتجارته أزمة مالية، أو اضطراب أدى إلى عدم استطاعته سداد ديونه، وهذا التوازن الذي جاء به القانون كان في مصلحة جميع الأطراف، فهو يحاول من جانب أن يهرب بالمدين من مقصلة الإفلاس، ومن جانب آخر يحاول ألا يُضار أحد من الدائنين، وفي سبيل هذا الهدف فقد تطلب القانون مجموعة من الشروط، لابد من توافرها في طالب الصلح الواقي من الإفلاس.

التوصيات:

تضمن البحث مجموعة من التوصيات يمكن الاستعانة بها للتعديل على القانون مستقبلاً وهي على النحو التالي:

أولاً: سعى المشرِّع إلى إصدار قانون خاص بالإفلاس، والأجدى من الناحية العملية أن يتم تعديل قانون المعاملات التجارية الحالي بما يتوافق مع فكرة المشرِّع المتمثلة في حماية ومساعدة المشروعات المتعثرة والنهوض بها من جديد، أسوة بما هو معمول به في فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، فتكون المعالجة من خلال قانون واحد وليس عدة قوانين.

ثانياً: نرى أن تتم إعادة النظر في الباب الرابع والمتعلق بإعادة الهيكلة والإفلاس بحيث يكون لكل موضوع باب مختص به على أن تكون الأولوية لموضوع إعادة الهيكلة للمشروعات، لأنه هدف المشرِّع، ثم موضوع إشهار الإفلاس في مرحلة لاحقة وفي باب خاص به، خاصةً وأن الآليات في كل من الموضعين مختلفة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- المراجع العربية:

- د. أحمد عبد الفضيل محمد، الإفلاس والعقود التجارية طبقًا لأحكام القانون رقم 17 لسنة 1999، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- د. الأخرس نشأت، الصلح الواقي من الإفلاس: دراسة مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية واللبنانية والتونسية والقانون البريطاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
- د. البارودي علي، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
- د. البستاني سعيد يوسف، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- د. تادرس خليل فكتور، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- الجندي أحمد نصر، الأوراق التجارية والإفلاس في قانون التجارة الجديد، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012.
- د. السيد نادية محمد معوض، القانون التجاري الإفلاس شروطه وآثاره، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- د. خليل أحمد محمود:
  - الإفلاس التجاري والإعسار المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994.
  - أحكام الإفلاس التجاري والإعسار المدني معلقًا عليه بأحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.
- د. دويدار هاني، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
- د. رضوان فايز نعيم، الإفلاس التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- الشواربي عبد الحميد، الإفلاس، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
- د. الصفار زينة غانم، أحكام الإفلاس وفقاً لقانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم 18 لسنة 1993، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2011.
- د. طه مصطفى كمال، الأوراق التجارية والإفلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

- عبد التواب معوض، الموسوعة الشاملة في الإفلاس، دار أكتوبر للإصدارات القانونية، 2009.
- د. عبد الرحيم ثروت، القانون التجاري المصري، ط 3 دار النهضة العربية، ، 2000.
- د. عبد الصادق محمد مصطفى، الأوراق التجارية والإفلاس في التشريعات العربية، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2011.
- عطا أحمد عادل، موسوعة مستشار قانوني معتمد، 2015.
- د. عطا مسعود يونس عطوان، بإنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010.
- د. عوض علي جمال الدين، الإفلاس في قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- د. غنام شريف محمد، إفلاس المشروعات والشركات التجارية الواقع والمأمول دراسة في ضوء مشروع القانون الاتحادي الجديد لإعادة التوازن المالي والإفلاس، مجموعة محاضرات ملقاة على طلاب دبلوم التجارة والاستثمارات الدولية، أكاديمية شرطة دبي، 2015/2014.
- د. الفقي محمد السيد، القانون التجاري الإفلاس –العقود التجارية –عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- د. قاسم علي سيد، مبادئ القانون التجاري في دولة الإمارات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
- قرمان عبد الرحمن، الوسيط في القانون التجاري الجديد، الإفلاس والصلح الواقي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- د. القليوبي سميحة:
  - الموجز في أحكام الإفلاس،، دار النهضة العربية ط 1، القاهرة، 2003.
  - أحكام الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- المصري عباس مصطفى، القانون التجاري، الإفلاس، الأوراق التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999، ط 1 دار النهضة العربية، 2000.
- د. المصري حسني، الوجيز في الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- د. مبروك عاشور، التنفيذ الجبري في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقًا للقانون

رقم 11 لسنة 1992 والمعدل بالقانون رقم 30 لسنة 2005 دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، منشورات أكاديمية شرطة دبي ط 1، 2008.

- د. محمود،عصام حنفي، الإفلاس وعمليات البنوك، مقرر دراسي جامعة بنها، مصر، 2010.
- . د. مكرم شريف، التوقف عن الدفع وأثره على حقوق دائني المفلس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- ملكاوي بشار حكمت، الإفلاس التجاري في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة، 2013.
- د. ناصيف إلياس، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، الفصل الأول، الجزء السادس الصلح الواقي والإفلاس، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان 2008.
- د. يونس علي حسن، الإفلاس والصلح الواقي منه، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1992.

ثانياً: الرسائل العلمية

- د. الفضالة، أسيل حامد خليفة، الصلح الواقي من الإفلاس، دراسة مقارنة بين التشريعيين الكويتي والمصري، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 2006.
- سلطان، عبد الحميد عبد الله عرفة، التنظيم القانوني لإنهاض الشركات المتعثرة وإفلاسها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2004.

ثالثاً: الدوريات والندوات

- د. العكيلي عزيز، الصلح الواقي من الإفلاس في قانون التجارة والقانون رقم 75 لسنة 1983بشأن تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل، بحث منشور في مجلة الحقوق، مارس 1984، العدد الأول.
- د. ملكاوي بشار حكمت، أحكام إنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة في القوانين الإماراتية، بحث منشور في مجلة الحقوق التي تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 4، السنة 40، ديسمبر 2016.

رابعاً: المراجع الأجنبية

- Boustany, Mazen UAE Insolvency Laws Exist! Available at <http://www.habibalmulla.com/Mediaresource/e8570fe68-ae79-4238-bd9-73991aa874ce.pdf

- David Jolly and Kate Galbraith, Dubai's Move on Debt Rattles Markets Worldwide, NEW YORK TIMES, (November 27, 2009).
- George, Lloyd From Orphan to Maturity: The Development of the Bankruptcy System during L. Ralph Mecham's Tenure as Director of the Administrative Office of the United States Courts, 44 American University Law Review, (1995).
- George G. Triantis, A Theory of the Regulation of Debtor-in-Possession Financing, 46 Vanderbilt Law Review 901, 927 (1993).
- Karl Gratzer, Insolvent, Thus a Swindler? The Insolvency Law and Imprisonment for Debt in Sweden, XIV International Economic History Congress, 34- (2006).
- Kartik Athreya, Shame As It Ever Was: Stigma and Personal Bankruptcy, 90 Federal Reserve Bank Richmond Economic Quarterly 1 Spring 2004.
- Michel Jeantin Et Paul Le Cannu. Entreprises en difficulté, 7ed, Dalloz, 2007.
- (Reform Toolkit, Corporate Governance for Emerging),2008.
- Parmar Neil Bankruptcy, Law Reform may Boost Economy, The National (Dec, 2, 2011).

المحتوى:

الموضوع	الصفحة
المقدمة	701
المبحث الأول– الآليات والإجراءات التنظيمية التي جاء بها قانون الإفلاس الإماراتي الجديد	703
المطلب الأول– أهمية إصدار قانون الإفلاس الإماراتي الجديد	704
المطلب الثاني– الإجراءات التنظيمية لإعادة الهيكلة	706
الفرع الأول– المحكمة المختصة	710
الفرع الثاني– إشهار الإفلاس	712
المطلب الثالث– حقوق المدين وفقاً لقانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس	717
الفرع الأول– حصول المدين على تمويل جديد	717
الفرع الثاني– حقوق المدين السياسية والمهنية	720
المبحث الثاني– الصلح الواقي من الإفلاس	723
المطلب الأول– الشروط الواجب توافرها لانعقاد الصلح	725
الفرع الأول– الشروط الموضوعية	726
الفرع الثاني– الشروط الشكلية	732
المطلب الثاني– فحص طلب الصلح الواقي من الإفلاس	736
الفرع الأول– قبول أو رفض المحكمة لطلب الصلح الواقي من الإفلاس	736
الفرع الثاني– قبول طلب الصلح	739
الخاتمة	744
المراجع	746